

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

دور هيئات الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر في تخصص: قانون الاعمال

إشراف الأستاذة: عماري حورية

إعداد الطالب(ة):

-لوامي إيناس

-معيزي أحلام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. دغبوج تقي الدين	أ. مساعد قسم ب	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
د. عماري حورية	أ. مساعدة قسم ب	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
د. بومعزة مروة	أ. مساعدة قسم ب	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHABLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): معيني أ.د. م.

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 403.54.56.8.2.....

الصادرة بتاريخ: 2024/11/09.....

عن دائرة: الشاذلي بن جديد.....

المسجل بقسم: الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... دور بحوث الرتبة في مكافحة الفساد.....

..... تجيب الجزائر.....

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/09

إمضاء المعني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

"وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ

الْمُفْسِدِينَ"

القصص 77

شكر وعرافان

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ منتهاه والصلاة والسلام على أشرف

مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه

محمد صلى الله عليه وسلم

أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذة المشرفة عماري حورية على إرشاداتها وتوجيهاتها التي لم تبخل بها علينا يوما، كما أتقدم بجزيل الشكر والعطاء إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو

بعيد

والشكر موصول كذلك إلى أوليائنا الذين سهروا على تقديم لنا كل الظروف الملائمة لإنجاز هذا العمل.

كما لا ننسى أن نشكر جميع الأساتذة الذين قدموا لنا يد المساعدة طيلة المشوار الدراسي.

الإهداء

إلى الغالي حفظه الله

أبي

إلى التي كانت لي شرف التربية والحنان

إلى من سهرت الليالي وتحملت مشاق الحياة

إلى التي كانت مدرستي الأولى في الحياة

أمي

إلى رفيق دربي الذي تحمل عني عناء دراستي وصبره في ذلك

إلى الذي منحني كل الدعم المادي والمعنوي طيلة مشواري الدراسي

زوجي الغالي

إلى أزهار حياتي اللذان تقاسما معي عبء الحياة

أخي وأختي

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع
من وضعني في الأمام وربني وعلمني الصواب

والدي العزيز

إلى من علمتني الصمود والأمل
أعظم وأحن إنسانة في الوجود
إلى حبيبة قلبي أطال الله في عمرها

أمي العزيزة

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

أحلام

قائمة المختصرات

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

الاختصار	التسمية
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د ط	دون طبعة
د س	دون سنة نشر
ص ص	الصفحة من - إلى الصفحة
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ج	الجزء

ثانياً: باللغة الفرنسية

P	Page
N°	Numéro
VOL	Volume

المقدمة

المقدمة

تعتبر ظاهرة الفساد واحدة من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في العالم وخاصة في الدول النامية، وفي مختلف النظم السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية فأصبحت تشكل عائقا أمام الازدهار والتقدم.

كما يعد الفساد من أبرز وأحد أهم المعضلات التي طرحت على الساحة الوطنية والدولية، كما شكلت محاربتة في العقود الأخيرة أحد المحاور الرئيسية للبرنامج الحكومي، والتي دعت إلى محاربة الفساد والاستبداد وكل أشكال ومظاهر الفساد، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تعاني من هذه الظاهرة الخطيرة حيث حاولت انتهاج سياسة رقابية ارتكزت على سن بعض القوانين التشريعية منذ التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا إنشاء مؤسسات مختصة بمكافحة الظاهرة ومحاولة التصدي لها والوقاية منها.

تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز ظاهرة الفساد من خلال معرفة الأسباب التي تؤدي إلى انتشارها سواء في القطاعات العامة أو الخاصة، وكذلك النتائج الوخيمة التي تترتب عنها، والتي تؤدي إلى تعطيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول، وكذا بيان الاستراتيجية التي تبنتها الجزائر في مكافحة هذه الظاهرة وما رصدت لها من آليات قانونية وهيئات رقابية، خاصة بعد مصادقتها وانضمامها لمختلف الاتفاقيات الدولية.

ترجع دوافع اختيار هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأسباب ذاتية:

الأسباب الذاتية: تتجلى في رغبتنا في تناول هذا الموضوع الذي أضحي محل اشكالات قانونية مطروحة على شتى الميادين ورغبة في التعرف على الآليات والادوات والأجهزة الرقابية التي تساهم في تعزيز الشفافية ومحاربة الفساد والوقاية منه، وجاء هذا الموضوع في ظل صدور القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الأسباب الموضوعية: محاولة التعرف على ظاهرة الفساد ودور أجهزة الرقابة في مكافحتها وأهميتها في حماية المجتمعات وكذا القطاعات العامة والخاصة، وكذا تزويد المكتبة الجامعية واثراءها بهذا النوع من البحوث قصد المساهمة البسيطة في فهم واقع الفساد الحالي.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ماهية الفساد من خلال تعريفه والتطرق إلى مختلف أنواعه والآثار المترتبة عنه، وكذا التعريف بالهيئات الرقابية التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته وإبراز الدور الرقابي الذي تلعبه في هذا المجال.

ونظرا لخطورة التي هذه الظاهرة، لاقى هذا الموضوع اهتمام كبير من قبل الباحثين لدراسة وتحليل هذه الظاهرة ومن أهم هذه الدراسات نجد:

-حاجة عبد العال، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، وهو عبارة عن أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

والتي ركزت على الآليات الرقابية للوقاية من الفساد ومكافحته ودورها في معالجة هذه الظاهرة. من خلال ما تم عرضه سابقا يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي حد تمكنت الهيئات الرقابية التي رصدتها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد والوقاية منه؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم الرقابة في مكافحة الفساد؟

- فيما تتمثل الهيئات الرقابية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لأنه أكثر ملائمة لطبيعة بحثنا ولطبيعة المعلومات التي نحن بصدد جمعها، نظرا لخصوصية الموضوع ما يستوجبه من وصف لظاهرة الفساد ودور أجهزة الرقابة في مكافحته، واستعراض صلاحيتها واختصاصاتها استنادا على النظم القانونية المنظمة لعمل هذه الهيئات باستقراء النصوص القانونية التي تحكمها والتي تستلزم المنهج التحليلي لتحليل مضامينها بدقة تماشيا مع جوهر الموضوع والخروج بنتائج علمية مفيدة.

ولقد قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول معنون بالاستراتيجية المشرع الجزائري للتصدي للفساد، والذي بدوره يتضمن مبحثين الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للرقابة والفساد والمبحث الثاني تحت عنوان استراتيجية الهيئات الجزائرية الداعمة لرقابة الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد.

اما الفصل الثاني تم التطرق فيه إلى الهيئات الرقابية وصلاحياتها في مكافحة الفساد، حيث عالجنا في المبحث الأول الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد، اما المبحث الثاني تطرقنا إلى صلاحيات الهيئات الرقابية.

الفصل الأول

استراتيجية المشرع الجزائري للتصدي

للفساد

الفصل الأول: استراتيجية المشرع الجزائري للتصدي للفساد

انتهج المشرع الجزائري نهج فريد في استراتيجية التصدي للفساد، وذلك من خلال الرقابة المسلطة من أجل الوقاية ومكافحة الفساد، إذ تبني استراتيجية وقائية تتمثل في الرقابة القبليّة من خلال الهيئات المتخصصة في الرقابة، واستراتيجية بعدية تتمثل في مكافحة الفساد، كما دعم المشرع رقابة الهيئات المتخصصة بهيئات مستحدثة في إطار جهود مكافحة الفساد مثل الديوان المركزي لقمع الفساد (الذي يدعم الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، وخلية معالجة الاستعلام المالي. حيث أعطى المشرع هذه الهيئات المستحدثة طابع جزائي للبحث والتحري عن جرائم الفساد ومكافحتها، إلى جانب الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، فضلا عن الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات. إذ تجد مكافحة الفساد أساسها في الجانب الجزائري، فلا تتحقق مكافحة بدون تفعيل الجانب الجزائري والعقابي، إذ يعتبر النهج المستحدث لمكافحة الفساد-النهج الجزائري-نهج فعال لمكافحة الفساد والوقاية منه في نفس الوقت. سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الهيئات الداعمة لرقابة الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد (المبحث الثاني)، وقبل ذلك سوف نحدد الإطار المفاهيمي للدراسة (المبحث الأول)، أما هيئات الرقابة المتخصصة في مكافحة الفساد سوف نتطرق لها بالتفصيل في الفصل الثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة والفساد

إن ظاهرة الفساد تمثل أحد أهم المشاكل التي أثارت اهتماما دوليا كبيرا في السنوات الأخيرة مما جعل العديد من المنظمات والهيئات العالمية ومراكز البحث في إيلاء المزيد من الاهتمام لتحليلها والكشف عن أسبابها، كما سعت دول العالم إلى استحداث أجهزة رقابية لمجابهة هذه الظاهرة والوقاية منها.

ومن خلال هذا المبحث قررنا التطرق إلى ماهية الفساد (المطلب الأول)، وماهية الرقابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الفساد.

سنعرض من خلال هذا المطلب مفهوم الفساد (الفرع الأول)، والتطرق إلى أهم أنواع الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الفساد

أولا: تعريف الفساد

1-التعريف اللغوي للفساد:

عرف الدكتور وسام نعمت إبراهيم السعدي الفساد لغة كما يلي: "الفساد مفردة مشتقة من كلمة فسد وهي ضد الصلح، والفساد ضد البطلان وهو نقيض الصلاح، فيقال فسد الشيء أو بطل أو أضمحل"⁽¹⁾. كما يأتي تعريف الفساد على معان عديدة بحسب موقعه فهو الطغيان والتجبر أو العصيان لطاعة الله وعدم الامتثال لأمره⁽²⁾ لقوله تعالى: "انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون

¹- وسام نعمت إبراهيم السعدي، اليات المجتمع الدولي في مكافحة الفساد "دراسة في اليات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2020، ص21.

²- حمزة حسن خضر الطائي ومازن ليو راضي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015، ص18.

في الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم عذاب عظيم"⁽¹⁾.

2-التعريف الاصطلاحي للفساد:

يصعب وضع تعريفا دقيقا للفساد، فهو يشمل نطاقا واسعا جدا وتعريفه متنوعة⁽²⁾، يختلف مفهومه بين المجتمعات بسبب اختلاف المبادئ والقيم في تلك المجتمعات نتيجة تباين الديانات والثقافات والأوضاع السياسية والاجتماعية، ولكن يمكن تعريف الفساد اصطلاحا بأنه سوء استخدام السلطة التي تعطى للفرد أو الجماعة سواء كانت هذه السلطة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية⁽³⁾. كما عرف الفساد أيضا بأنه إعطاء أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر عمولة غير مشروعة أو ميزة أخرى غير مستحقة تؤثر على الممارسة العادية للوظيفة أو السلوك المطلوب من المستفيد⁽⁴⁾. كذلك عرف الفساد على انه كل سلوك يخالف المصلحة العامة يقوم به الموظف العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية⁽⁵⁾.

3-تعريف الفساد وفقا للمنظمات والاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري:

أ-تعريف المنظمات والاتفاقيات الدولية للفساد

1-المائدة: الآية 33.

2-Naoual Cheema et Amel ben Ali, «transaction publique prévention et lutte contre la corruption en Algérie», mina journal of économique studies, VOL 05, N 01, maître de conférence centre universitaire de rilizan, Algérie, 2018, P 199.

3-محمد جمعة عبدو، الفساد" أسبابه، ظواهره، آثاره، الوقاية منه"، د ط، الوكالة الليبية للتقييم الدولي الموحد للكتاب، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، د س ن، ص 7.

4-Noual Cheema et Amel ben Ali, op - cit, P199.

5-محمد حسين وآخرون، ظاهرة الفساد في الجزائر" مقارنة متعددة التخصصات"، د ط، ج 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2021، ص ص 72-73.

لقد تباينت تعريفات الفساد بين المنظمات الدولية نظرا لكون هذا الأخير ظاهرة مركبة ومعقدة ولقد عرف كالتالي:

- المنظمة الشفافية العالمية: عرفته على انه سوء استعمال الوظيفة في القطاع العام من اجل تحقيق مكاسب شخصية سواء كانت مادية أو غير مادية⁽¹⁾.

- صندوق النقد الدولي: اعتمد هذا الأخير التعريف التالي: "هو الاستغلال السيء للوظيفة العامة من اجل تحقيق المصلحة الخاصة"، ويتضمن سوء الاستغلال هذا ما يلي: العمولات، الرشاوي، تحويل الأموال، الوساطة والمحسوبية في تقلد الوظائف العامة، التهرب الضريبي... الخ⁽²⁾.

- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003: عرفته بانه: "أي فعل أو اغفال يرتكبه موظف عمومي أو أي شخص آخر في تنفيذ واجباته لغرض الحصول الغير المشروع على منافع له أو لطرف آخر⁽³⁾".

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003: لم تتطرق لتعريف الفساد، انما جرمت حالات الفساد التي حددتها وتتمثل في: رشوة الموظفين في القطاع العام والخاص، الاختلاس، غسل العائدات الاجرامية، المتاجرة بالنفوذ، الثراء الغير المشروع... الخ⁽⁴⁾.

ب- تعريف المشرع الجزائري للفساد:

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لمصطلح الفساد وبالرجوع إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁵⁾، نجد انه اتبع منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بان ذهب إلى

¹- يزيد بوحليط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، أقيمت على طلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2020-2021، ص10.

²- محمد حساين وآخرون، المرجع السابق، ص74.

³- امينة أ محمدي بوزينة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، ط1، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص11.

⁴- المواد من 15-25 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

⁵- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006، ص4.

تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 2 الفقرة الأولى من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته على المقصود من الفساد "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"⁽²⁾ وهي:

-رشوة الموظفين العموميين.

-الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية،

-اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي،

-استغلال النفوذ،

-إساءة استغلال الوظيفة.... الخ⁽³⁾.

ما يلاحظ من خلال هذا التعريف ان المشرع الجزائري ابتعد عن التعريفات الفقهية للفساد والتي خلقت اشكالا كبيرا بين فقهاء القانون⁽⁴⁾، وعليه عرف الفساد في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 25 منه بانه: "وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

من خلال نص هذه المادة نستنتج ان المشرع أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط، دون باقي الصور التي تخرج عن التجريم، وتبقى مباحة رغم خطورتها مثل الوساطة والمحسوية.

⁶-كريمة أمزيان، محاضرات في الفساد الإداري، أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2023-2024، ص9.

²-المادة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³-المواد من 25 إلى 43 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴-كريمة أمزيان، المرجع السابق، ص9.

الفرع الثاني: أنواع الفساد

إن عدم وضع تعريف موحد ومتفق عليه للفساد يولد مشكلة الإحاطة بجميع جوانبه من قبل الباحثين، فكل محاولة لدراسة هذه الظاهرة تواجهها إشكالية التداخل والتشابك والتكامل بين أنواع الفساد العديدة ومظاهره وصوره المتعددة لذلك سنتناول من خلال هذا الفرع أنواع الفساد ومظاهره.

أولاً: أنواع الفساد

1-أنواع الفساد من حيث حجمه ودرجة تنظيمه والافراد المنخرطين فيه:

أ-الفساد من حيث حجمه: يقسم إلى نوعين حسب هذا المعيار

-الفساد الكبير: يسمى أيضا بفساد الدرجات الوظيفية العليا⁽¹⁾، وهو من أخطر انواع الفساد يمارسه كبار المسؤولين والموظفين في الدولة بغرض كسب اهداف مادية أو اجتماعية كبيرة⁽²⁾، ويرتبط بالعمليات الكبرى التي تخصص لها الدولة مبالغ ضخمة⁽³⁾، والمتمثلة في عمليات التوريد السلع والمعدات المرتفعة الثمن ومشاريع البنى التحتية والمعدات العسكرية وغيرها من الصفقات الأخرى⁽⁴⁾.

1-محمد حساين وآخرون، المرجع السابق، 77.

2-جمال بو زيان رحمان، المرجع السابق، ص235.

3-محمد حزيط، اليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص12.

4-كريمة أمزيان، المرجع السابق، ص3.

-**الفساد الصغير:** وهو فساد الدرجات الوظيفية الدنيا⁽¹⁾، وهو الفساد الذي يمارس من قبل صغار الموظفين بسبب البيروقراطية بحيث يستغل العاملون وظيفتهم للحصول على منافع غير مستحقة⁽²⁾، ويعد هذا النوع من الفساد الأكثر انتشارا في المؤسسات العمومية ومن الصعوبة كشفه والتحكم فيه⁽³⁾.

ب- من حيث درجة تنظيمه يصنف إلى:

-**الفساد المنظم:** نجد مثل هذا النوع في الهيئات والإدارات المختلفة⁽⁴⁾، وهو يقوم على الاستعمال السيء للموارد العمومية من قبل الموظفين أو استعمالهم للطرق غير الشرعية من النفوذ السياسي⁽⁵⁾.

-**الفساد الشامل:** يتمثل في تحويل الممتلكات العامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة، إضافة إلى استنزاف أموال الدولة عن طريق الصفقات الوهمية وتضخيم فاتورات وتسديد أسعار البضائع⁽⁶⁾.

-**الفساد العرضي:** وهو جميع صور الفساد الصغيرة التي يقوم بها الموظف مثل السرقة والاختلاس والمحسوبية وغيرها⁽⁷⁾، مما يدل على ان القاعدة هو تأدية العامل واجبه على أكمل وجه الا انه عند قيامه بأحد مظاهر الفساد السابقة الذكر يصبح هنا الفساد حالة عرضية أو فردية⁽⁸⁾.

ج- من حيث الافراد المنخرطين فيه: يصنف حسب هذا المعيار إلى صنفين

1-امنة أ محمدي بوزينة، المرجع السابق، ص15.

2-محمد بوح ليط، المرجع السابق، ص12.

3-جمال بو زياني رحمان، المرجع السابق، ص235.

4-كريمة أمزيان، المرجع السابق، ص3.

5-جمال بو زياني رحمان، المرجع السابق، ص236.

6-المرجع نفسه، ص236.

7-كريمة أمزيان، المرجع السابق، ص3.

8-جمال بو زياني رحمون، المرجع السابق، ص236.

-فساد القطاع العام: وهو من انواع الفساد التي تشكل عقبة امام التنمية في كل دول العالم ويتمثل في استغلال النشاط العام لحساب مصالحهم الشخصية حيث يلجا الموظفون إلى تحويل فوائد ورسوم التعريفات الجمركية والائتمان المصرفي والإعفاءات الضريبية لحسابهم الشخصي بدلا من وضعها في خزينة الدولة عن طريق الاختلاس والسرقه والرشوة وغيرها من اشكال الفساد الأخرى (1).

-فساد القطاع الخاص: يشمل هذا النوع من الفساد استعمال الموظف لسلطته ونفوذه بفعل أمواله الطائلة للتأثير على السياسات الحكومية (2)، ويكون ذلك عن طريق الهدايا والرشاوي من اجل تحقيق أغراض شخصية كالإعفاء من الضرائب (3).

ينتشر هذا النوع من الفساد عندما تتسم الأسواق بهياكل قانونية غامضة، وتكون سيادة القانون فيها معطلة، إضافة إلى ممارسة السلطة عن طريق الاحتكار والتي لا تخضع للرقابة والسيطرة (4).

2-أنواع الفساد من ناحية انتشاره ونطاقه

أ-من حيث انتشاره: يشمل عدة أنواع وفقا لهذا المعيار ألا وهي

-الفساد السياسي: وهو ذلك الفساد المتعلق بنظام الحكم في الدولة واستعمال السلطة لكسب أغراض شخصية ومن امثله التلاعب في الانتخابات وتزويرها، تهميش دور الجماهير في المشاركة السياسية، غياب النزاهة والشفافية في طرح العطاءات الحكومية وغيرها من الأفعال المخالفة للقانون (5).

1-امنة أ محمدي بوزينة، المرجع السابق، ص16.

2-المرجع نفسه، ص16.

3-كريمة أمزيان، المرجع السابق، ص3.

3-عبد الحفيظ مسكين، محاضرات في مقياس الفساد واخلاقيات العمل، أقيمت على طلبة السنة الثانية علوم تجريبية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2016-2017، ص21.

-عمر حمدان الحضرمي، ظاهرة الفساد الخطورة والتحدى سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، د ط، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 2014، ص60.

كما عرفته منظمة الشفافية الدولية بانه: "إساءة استخدام سلطة مؤتمنة من قبل سياسيين من اجل مكاسب خاصة بهدف زيادة السلطة أو الثروة..." (1).

ومن بين الصور التي يشملها الفساد السياسي فساد القمة والذي يعد من أخطر انواع الفساد لارتباطه بقمة الهرم السياسي إضافة إلى فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية (2).

-الفساد الإداري: يتمثل في الأفعال المخالفة للقانون والتي تهدف إلى تعطيل سير الإدارة العامة أو قراراتها أو انشطتها بهدف الانتفاع المادي المباشر أو الغير المباشر (3).

كما يتمثل أيضا في الانحرافات السلوكية والتنظيمية للموظفين كعدم احترام مواقيت العمل والخمول والكسل في أداء واجباتهم واعتماد المحسوبية في القيام بالأعمال الوظيفية (4). وبمعنى آخر فان الفساد الإداري هو سوء استعمال الوظيفة العامة والاعتداء على المال العام والإهمال في صيانتها وحماية مصالح الدولة (5).

-الفساد الاقتصادي: يشمل السياسة الاقتصادية القائمة على سوء التقدير وإعطاء موارد ضخمة لمشاريع غير نافعة أو بدون مراقبة ومتابعة وتخفيض كفاءة الأداء الاقتصادي وسوء توزيع الموارد مما ينتج عنه تعريض المال العام للنهب والسرقة وتحقيق أغراض شخصية على حساب المصلحة العامة (6).

1-محمود محمد معايرة، المرجع السابق، ص80.

2-المرجع نفسه، ص81.

3-محمد حساين وآخرون، المرجع السابق، ص75.

4-محمد بوحليط، مرجع السابق، ص10.

5-الهام شهرزاد رو ابج، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، أقيمت لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون اعمال، 2022-2023، ص7.

6-محمد بوحليط، المرجع السابق، ص11.

ويعرّف كذلك على انه القيام بأعمال تعكس مبادئ القيم والاخلاق والقانون كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق والرشاوي التي تمنحها الشركات الأجنبية وغيرها من أجل الحصول على منافع وأرباح مادية⁽¹⁾.

-الفساد المالي: وهو الانحرافات المالية ومخالفة القواعد المالية التي تحكم سير العمل الإداري والمالي في الدولة وكذلك مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة ومن بين مظاهره الاختلاس وتبديد الأموال العمومية والتهرب الضريبي... الخ⁽²⁾، كما يعتبر البعض ان الفساد المالي قد يشمل مجال الاستهلاك والانفاق على شكل الإسراف والتبذير والتقليد الغير النافع⁽³⁾.

-الفساد القضائي: يعد من أخطر انواع الفساد كونه يمس الحكومات والشعوب لان القضاء هو السلطة التي يبني عليها الناس ثقتهم لاسترجاع حقوقهم فهو الانحراف الذي ينتشر داخل الهيئات القضائية ومن أبرز صوره المحسوبية والواسطة وشهادة الزور وقبول الهدايا والمزينة⁽⁴⁾.

-الفساد الأخلاقي: يشمل جميع الانحرافات الأخلاقية والسلوكية التي يقوم بها الموظف ومن امثلتها استغلال سلطته لتحقيق مارب شخصية له على حساب المصلحة العامة أو ممارسة المحسوبية والتي تسمى بالمحاباة الشخصية دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة والجدارة⁽⁵⁾.

-الفساد الاجتماعي: وهو مجمل السلوكيات التي تكسر التقاليد المعروفة أو القائمة في المجتمع بمعنى آخر تلك الانحرافات الخارجة عن القيم والمبادئ النبيلة التي نشأ عليها افراد المجتمع والتي

1-كريمة أمزيان، المرجع السابق، ص6.

2-محمد بوحليط، المرجع السابق، ص10.

3-محمد حساين وآخرون، المرجع السابق، ص76.

4-كريمة أمزيان، المرجع السابق، ص5.

5-الهام شهرزاد رو ابج، المرجع السابق، ص5.

تترسخ بفعل الظروف التاريخية التي تمر بها المجتمعات البشرية، ومن بين مظاهره تفشي المخدرات والاخلال بالأمن وغلق الطريق والقتل⁽¹⁾.

ب- من حيث نطاقه: يصنف الفساد بدوره حسب هذا المعيار إلى

- الفساد الدولي: وهو الفساد العابر لحدود الدولة⁽²⁾، يأخذ ابعادا واسعة وكبيرة تكون ضمن نطاق الاقتصاد الحر⁽³⁾، يشكل هذا النوع من الفساد منظومة خطيرة لتعلقه بمؤسسات الدولة الاقتصادية داخل وخارج البلاد⁽⁴⁾.

من وسائله: الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الدولية كمنظمة التجارة الدولية وصندوق النقد الدولي⁽⁵⁾.

- الفساد المحلي: هو الفساد الذي ينشأ داخل حدود الدولة الواحدة، ويقتصر على أطراف محليين عند إبرام العقود أو الصفقات بين القطاعين العام والخاص كشاء الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية للمعدات والمواد من عند الخواص بأسعار ضخمة بالرفع في الثمن مقابل الحصول على هدايا مادية⁽⁶⁾.

ثانيا: مظاهر الفساد

يتخذ الفساد أشكالا كثيرة من خلال الممارسات التي يقع فيها الموظف العمومي وتظهر هذه العمليات أساسا في العديد من الأفعال الموصوفة كجرائم الفساد ألا وهي:

1- الرشوة

1- محمود محمد معايرة، المرجع السابق، ص82.

2- امنة أ محمدي بوزينة، المرجع السابق، ص15.

3- محمد حساين وآخرون، المرجع السابق، ص78.

4- جمال مزياني رحمون، المرجع السابق، ص235.

5- كريمة أمزيان، المرجع السابق، ص4.

6- محمد بوحليط، المرجع السابق، ص12.

تعد الرشوة في القانون اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة العمومية التي تقدم إليه لأدائها للصالح العام بهدف تحقيق غرض شخصي له وعليه تتمثل الرشوة في انحراف العامل في القيام بأعمال وظيفته عن الهدف المستهدف من هذا العمل⁽¹⁾، وتأخذ الرشوة في القانون الجزائري عدة صور منها: رشوة الموظفين العموميين المعاقب عليها بالمادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الرشوة في مجال

الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، الرشوة في القطاع الخاص، والتي تعاقب عليها المواد 27 و28 و40 على التوالي من نفس القانون⁽²⁾.

2-الاختلاس

يعتبر صورة من صور الفساد وهو استعمال الموظف أو المسؤول لسلطته الوظيفي لتحويل موارد الدولة العمومية إلى ملكيته الخاصة بطرق غير مشروعة، وترتبط عمليات الاختلاس عادة بالبنوك والمؤسسات التي تتوفر فيها مبالغ مالية ضخمة وتغيب عنها الرقابة⁽³⁾.

3-إساءة استعمال المنصب العام واستغلال النفوذ

²-مليكّة هنا ن، جرائم الفساد "الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية"، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص21.

³-محمد حزيط، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، أقيمت على السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص قانون بيئي وقانون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة لونيبي علي، البليدة، الجزائر، 2022-2023، ص5.

¹-فاتح النور رحموني وليلى مداني، ظاهرة الفساد بحث في المفهوم والانواع والمظاهر، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، 2021، ص593.

من أبرز مظاهر الفساد والمقصود بها استغلال الموظف الصلاحيات الممنوحة له لتحقيق اهداف شخصية لمصلحته أو مصلحة اقربائه والأخطر من ذلك استعمال سلطته لإخفاء أعمال الفاسدين والتستر على أعمالهم⁽¹⁾.

4-إعاقة سير العدالة وتحقيقها

يكون عن طريق استعمال الرشوة والابتزاز والتهديد من اجل عدم تطبيق العدالة وتحقيقها⁽²⁾.

5-الإثراء الغير المشروع

وهو تكوين ثروة طائلة ناتجة عن القيام بأعمال يمنعها ويجرمها القانون⁽³⁾، وهي من الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري نصت عليها المادة 3 و 7 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

6-الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

حيث تعتبر الصفقات العمومية من أكثر الميادين التي ينتشر فيها الفساد كون هذه الأخيرة تقوم على اعتبارات مالية ضخمة تمول عن طريق الخزينة العمومية للدولة وعليه أعطاه المشرع أهمية كبرى وخصها بتشريع خاص وحدد بدقة الإجراءات الواجب احترامها ومراعاتها عند ابرامها⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: ماهية الرقابة

1-فاتح نور رحموني وليمي المداني، المرجع السابق، ص592.

2-محمد جمعة عبود، المرجع السابق، ص38.

3-المرجع نفسه، ص38.

4-محمد حزيط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص6.

سيتم من خلال هذا المطلب دراسة مفهوم الرقابة (الفرع الأول)، ثم نتناول بعد ذلك مراحل عملية الرقابة وأهدافها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الرقابة

تعد الرقابة وظيفة إدارية، وقد تباينت التعاريف المقدمة لهذا المصطلح الذي لفت انتباه الفقهاء القانونيين، لذلك كان من الضروري تحديد مفهوم شامل للرقابة حيث تعتبر وسيلة وليست هدفاً، وتتم لأغراض متنوعة ومتغيرة.

سيتم من خلال هذا الفرع دراسة تعريف الرقابة أولاً، ثم أنواعها ثانياً.

أولاً: تعريف الرقابة

الرقابة في الوظيفة العامة هي وسيلة للتأكد من تحقيق الأهداف بكفاءة وفعالية في الوقت المحدد، وتهدف أيضاً إلى توجيه سلوك الموظفين من خلال وضع الضوابط المنظمة للتعامل وتحديد قواعد السلوك الواجب إتباعها ومعاقبة كل من يخالفها⁽¹⁾.

كما تعني الرقابة الإجراءات والنظم التي تهدف إلى ضمان التزام السلطة التنفيذية في الحدود التي رسمتها لها السلطة التشريعية⁽²⁾.

وعرفت أيضاً على أنها عملية تسعى لكشف الانحرافات أو الأخطاء وتصحيحها وفقاً للأهداف المحددة في الخطة، وتقديم الحلول والمقترحات بعد تحديد وتحليل أسباب الانحراف، وكذلك تقييم الموظفين والمشرفين على حد سواء بناءً على مهاراتهم الإدارية وتطبيقها⁽³⁾.

²-إحسان علي عبد الحسين، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد، د ط، هيئة النزاهة، دائرة الشؤون القانونية، قسم البحوث والدراسات، د س ن، ص 4.

²-إحسان علي عبد الحسين، المرجع السابق، ص 4.

²-حسين احمد طراونة وتوفيق صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية. "المفهوم والممارسة"، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 22.

ثانيا: أنواع الرقابة

يوجد العديد من أشكال الرقابة التي يمكننا التعرف عليها والتمييز بينها وفقا للمعيار المستخدم في تصنيفها على النحو الآتي:

1- الرقابة من حيث زمن القيام بها، تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

أ- الرقابة السابقة: تعرف بالرقابة الوقائية، وتهدف الى توقع الأخطاء أو الانحرافات قبل حدوثها والاستعداد لمواجهتها او العمل على منع حدوثها، وتتم هذه العملية من خلال القيام بجولات دورية مفاجئة والاشراف على العمل وإعطاء التوجيهات (1).

ب- الرقابة المتزامنة: عرف الباحث احمد كمال مصطفى الملاحى هذا النوع من الرقابة ب: "يقصد بها مراقبة العمل أول بأول، حيث يتم قياس الأداء الحالي ومقارنته بالمعياري لاكتشاف الانحرافات لحظة وقوعها، والعمل على تصحيحها" (2).

ج- الرقابة اللاحقة: وهي من بين اشكال الرقابة الأكثر انتشارا وأقل تأثيرا في توجيه المسار الكلي للأعمال، وتقتصر مهمتها على قياس النتائج التي تم تحقيقها بعد انتهاء عملية تنفيذ الاعمال من اجل رصد الانحرافات والإبلاغ عنها فورا لعلاجها ومنع تكرارها (3).

2- الرقابة من حيث مصدرها، تنقسم الى شكلين:

1- حسين أحمد طراونة وتوفيق صالح عبد الهادي، المرجع السابق، ص 171.

4- أحمد كمال مصطفى الملاحى، دور الرقابة الإدارية في تحسين مستوى الأداء الإداري في جهاز الشرطة الفلسطينية، دراسة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في تخصص القيادة والإدارة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، فلسطين، 2016، ص 30.

3- حسين احمد طراونة وتوفيق صالح عبد الهادي، المرجع السابق، ص 172.

أ- الرقابة الداخلية: ويقصد بها جميع الفعاليات التي يقوم بها افراد ينتمون إداريا الى نفس المنظمة بغض النظر عن الوظائف التي يشغلونها، ومن الطبيعي ان يختلف هذا النظام الرقابي من مؤسسة الى أخرى وذلك وفقا لعدة عوامل، بما في ذلك حجم المؤسسة وهيكلها التنظيمي (1).

من بين أنواع الرقابة الداخلية: رقابة اللجان حيث نجد نموذجا مشابها لها في مجال الصفقات العمومية التي تتركز بشكل أساسي حول المال العام والخزينة العمومية، وهو المجال الذي يحظى بمزيد من الاهتمام سواء على المستوى التشريعي او الفقهي وحتى القضائي (2).

- الرقابة المباشرة يتولاها الجهاز التنفيذي ويقوم بها الرؤساء على مرؤوسيههم عن طريق ارسال فرق تفتيش الى موقع العمل، كرقابة الوزير على مصالح وزارته والهيئات التابعة لها بصفته الرئيس الإداري الأعلى (3).

ب- الرقابة الخارجية: تتمثل هذه الرقابة في أنها تتم من قبل أفراد يعملون خارج المؤسسة، ويتبعون جهات رسمية أخرى غير الهيكل الإداري للمؤسسة، وبالتالي يمكن ان يكون مركز عمل هؤلاء الافراد

داخل المؤسسة أو خارجها وذلك الشرط الأساسي لممارسة دورهم الرقابي يكمن في تبعيتهم لجهة إدارية مستقلة عن إدارة المؤسسة مما يضمن جدية وفعالية عملهم (4).

الفرع الثاني: مراحل عملية الرقابة وأهدافها

أولا-مراحل عملية الرقابة

تتم عملية الرقابة وفق الخطوات التالية:

1- حسين احمد طراونة وتوفيق صالح عبد الهادي، المرجع السابق، ص 173.

2- كريمة أمزيان، المرجع السابق، ص 7.

3- المرجع نفسه، ص 7.

4- حسين احمد طراونة وتوفيق صالح عبد الهادي، المرجع السابق، ص 175.

أ-وضع معايير الأداء: تعد هذه الخطوة من الخطوات الأساسية لأي عمل رقابي، حيث يصعب تقييم العمل المنجز دون وجود المعايير⁽¹⁾، وتوضع هذه الأخيرة بناء على تحديد كمية العمل المطلوب إنجازها والمستوى النوعي لهذا العمل والزمن اللازم لأدائه⁽²⁾.

ب-مراقبة تقدم تنفيذ العمل وتسجيل نتائجه: في هذه المرحلة يتم مراقبة العمل المنفذ وتسجيل النتائج عن طريق ملاحظة الرئيس للعمل بشكل شخصي أو من خلال التقارير التي يقدمها المرؤوسون إليه⁽³⁾.

ج-مقارنة الأداء الفعلي بالمعايير وتحديد الانحرافات: يتم مقارنة نتائج العمل بعد تسجيلها بالمعايير الموضوعية سابقا، وفي هذه الحالة تكون عملية المقارنة الامر الحاسم لتحديد الانحرافات وأسبابها⁽⁴⁾.

يمكن أن تكون عملية المقارنة سهلة إذا كان معيار المقارنة واضحا تماما، بينما قد تكون صعبة إذا كان المعيار المعتمد غير صريح ويتطلب تفسيراً بطريقة ما⁽⁵⁾.

د-تصحيح الانحرافات وتجنبها: تنتهي عملية الرقابة بمرحلة تصحيح الانحرافات التي تنشأ نتيجة قياس الأداء الفعلي والنتائج المحققة مقارنة بالمعايير الرقابية المحددة، وتعتبر هذه المرحلة الهدف الأساسي من القيام بالعملية الرقابية حيث تساعد في تحديد أسباب الانحرافات في تنفيذ العمل وتوفير حلول علاجية لها⁽⁶⁾.

1-احمد كمال الملاحي، المرجع السابق، ص 23.

2-احسان علي عبد الحسين، المرجع السابق، ص 50.

3-نوال دحمان، دور الرقابة في رفع مستوى الكفاءة المهنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2022، ص 5.

4-المرجع نفسه، ص 5.

5-سمر محمد راغب شاهين، واقع الرقابة الإدارية الداخلية في المنظمات الاهلية في قطاع غزة، رسالة ماجستير في إدارة الاعمال، كلية التجارة، قسم إدارة الاعمال، الجامعة الإسلامية غزة، 2007، ص 64.

1-احمد سويقات، الرقابة على اعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2015، ص 55.

ثانيا: أهداف عملية الرقابة

تهدف عملية الرقابة إلى مكافحة الفساد من خلال:

- الكشف عن انتهاك قواعد المشروعية والكفاءة العالية، والتوفير في إدارة الأموال.
- تكليف الافراد بمسؤولية القيام بالعمل على أكمل وجه والاشراف عليهم.
- تعزيز استخدام المال العام واعتماد إصلاحات وإجراءات قانونية في مكافحة الفساد المالي.
- اعتماد منهجية شاملة في تقديم مسودات قوانين تهدف الى مكافحة الفساد بجميع اشكاله، واعتماد مبدأ الشفافية في عمل المؤسسات الحكومية.

المبحث الثاني: استراتيجية الهيئات الجزائية الداعمة لرقابة الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد

باعتبار الفساد ظاهرة خطيرة شملت كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد اهتم المشرع الجزائري بمواجهة هذه الظاهرة ووضع استراتيجية شاملة لمكافحتها والتصدي لها عن طريق استحداث هيئات لمكافحة الفساد والوقاية منه وعززها بنصوص قانونية منظمة لها. تتباين هذه الهيئات وتتنوع باختلاف الهدف الذي انشأت من اجله أو باختلاف طبيعتها القانونية. إذ يتم من خلال هذا المبحث التطرق للهيئات التي استحدثها المشرع الجزائري والتي تعتبر من الهيئات الداعمة للهيئات الرقابية والتي تمثلت في الديوان المركزي لقمع الفساد وخلية معالجة الاستعلام المالي.

المطلب الأول: الديوان المركزي لقمع الفساد

حرصا من السلطات العليا في الجزائر على إعطاء دفع جديد لمكافحة الفساد، تم استحداث الديوان بموجب تعليمة رئيس الجمهورية رقم 3 المتعلقة بمكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، وهي التعليمة التي ألزمت على وجوب تعزيز اليات مكافحة الفساد على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي⁽¹⁾.

يعتبر الديوان هيئة مكملة تدرج في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة ظاهرة الفساد وذلك

بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾، وهذا ما أكدده صدور الأمر رقم 05-10

⁽³⁾ الذي بموجبه تم انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد غير انه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلته وتنظيمه وكيفية سيره.

وللدراسة المعمقة لهذا الجهاز الرقابي ارتأينا أولا دراسة نظامه القانوني (الفرع الأول) ثم الانتقال لدراسة مهامه وكيفية سيره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

انشئ الديوان المركزي لقمع الفساد وفقا لنص المادة 24 مكرر المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد إثر تعديله بموجب الأمر رقم 05-10⁽⁴⁾ والتي نصت على: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم".

¹-حاجة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 502.

²-محمد حزيط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، ألفت على طلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020-2021، ص 55.

³-الأمر رقم 05-10، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 50، المؤرخة في 1 سبتمبر 2010، ص 16.

⁴-الأمر رقم 05-10، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

نلاحظ ان الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أحال إلى التنظيم فيما يخص تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، وهو ما تجسد في صدور المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره⁽¹⁾.

وعليه للإحاطة أكثر بالنظام القانوني للديوان يقتضي الأمر دراسة طبيعته القانونية أولاً ثم استعراض تشكيلته وتنظيمه ثانياً.

أولاً: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم 10-05 الطبيعة القانونية للديوان، انما تم تحديد طبيعته بموجب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 11-426⁽²⁾، كما بينت المواد (4، 3، 2) من نفس المرسوم الخصائص المميزة له والتي تتمثل في:

1-الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية: وهو ما نصت عليه صراحة المادة 2 من المرسوم رقم 11-426 والتي جاء فيها ما يلي: "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".

ما يستنتج من النص المادة ان معظم تشكيلة الديوان تتكون من ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وبالتالي فهو ليس بسلطة إدارية كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁾، انما هو هيئة تكون اختصاصاتها تحت اشراف ومراقبة القضاء ومهمته الأساسية هي البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة⁽⁴⁾.

¹-المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 13 محرم 1433، الموافق ل 8 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر ج ج، المؤرخة في 19 محرم 1433، الموافق ل 14 ديسمبر 2011، العدد 68، ص.

²-المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته.

³-محمد حزيط، اليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 66.

⁴-حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 504.

2-تبعية الديوان لوزير العدل وحافظ الاختام: وهو ما يتجلى في فحوى نص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على ضوء التعديل الذي اجري عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209⁽¹⁾، والتي نصت على ما يلي: "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الختام. ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره". وعليه يتبين ان الديوان هيئة تابعة للسلطة التنفيذية⁽²⁾، مما يفقده استقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد⁽³⁾.

كما يخضع أعضاء الديوان اثناء ممارسة اختصاصاتهم إلى رقابة واشراف القضاء من جهة وللسلطة التنفيذية من جهة ثانية، وعليه فان هذه الازدواجية الرقابية غير كافية لتجسيد استقلالية الديوان بحكم تبعية الأعضاء لوزير العدل وبالتالي للسلطة التنفيذية⁽⁴⁾.

3-عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي: ويتجسد ذلك من خلال نص المادتين 23 و 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، والتي نصتا على ما يلي: "يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية"، "المدير العام هو الأمر الثانوي بصرف ميزانية الديوان".

ما يتم ملاحظته من خلال المادتين ان المشرع الجزائري لم يمنح الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان المركزي لقمع الفساد، وهذا بخلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كرس لها المشرع استقلاليته المالية ومنح لها الشخصية المعنوية، وهما الأمران اللذان يعتبران من الضمانات المجسدة لاستقلالية أي هيئة من الناحية الوظيفية⁽⁵⁾. وهذا يعني ان الديوان غير مستقل ماليا إلى جانب عدم تمكنه

¹- المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في جويلية 2014، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر ج ج، العدد 46، المؤرخة في 31 جويلية 2014.

²- محمد حزيط، اليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 67.

³-حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 504.

⁴-المرجع نفسه، ص 504.

⁵-حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 504.

من ممارسة حقه في التقاضي امام الجهات القضائية⁽¹⁾ رغم ان الفقرة الثانية من نص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426⁽²⁾ نصت على تمتع الديوان بالاستقلالية في عمله وتسييره.

ثانيا: تشكيل وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

حدد المرسوم الرئاسي رقم 11-426 تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه كما يأتي:

1-تشكيلة الديوان: نص عليها المشرع في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره وتجلي ذلك في نص المادة 6 منه والتي نصت على ان يتشكل الديوان من:

-ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني،

-ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

-أعاون عموميين ذوي كفاءات اكيدة في مجال مكافحة الفساد،

بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري، كما انه طبقا لنص المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426⁽³⁾ يمكن للديوان ان يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

2-تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد: بين الفصل الثالث من المرسوم رقم 11-426 في المواد من 10 إلى 18 كيفية تنظيم الديوان، وهو عموما يتشكل من مدير عام وديوان ومديرية التحريات ومديرية الإدارة العمومية.

1-محمد حزيط، اليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 67.

2-المرسوم رقم 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المعدل والمتمم.

3-المرسوم رقم 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وكيفية سيره.

أ-المدير العام: طبقا لنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الاختام، وتنتهي مهامه حسب الاشكال نفسها.

وطريقة التعيين هذه تعني ان مدير الديوان لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية وخاصة وزير العدل بحكم ممارسته لسلطة الاقتراح، ورئيس الجمهورية لاستثناؤه بسلطة التعيين⁽¹⁾.

وقد حددت المادة 14 من نفس المرسوم مهامه كما يلي:

-إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ،

-إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي،

-السهر على حسن سير الديوان وتنسيق هيكله،

-تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي،

-ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،

-إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الاختام.

ب-الديوان: إلى جانب المدير العام يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفق لنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، ويرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات. ويختص الديوان طبقا للمادة 15 من نفس المرسوم تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هيكل الديوان ومتابعته.

¹-حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 508.

ج-مديرية التحريات: وفقا لنص المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 تتجلى مهام مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد، والتي يمكن ان تنظم في مديريات فرعية طبقا لنص المادة 11 من نفس المرسوم بقرار مشترك بين وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وقد صدر في هذا الشأن القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد⁽¹⁾ والذي نصت المادة الثالثة منه على تنظيم مديرية التحريات من ثلاثة مديريات فرعية الا وهي:

-المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل،

-المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية،

-المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

د-مديرية الإدارة العامة: نصت على مهامها المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 والمتمثلة في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية، والتي نظمت من مديرتين فرعيتين هما: المديرية الفرعية للموارد البشرية والمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل، وهذا حسب ما جاءت به نص المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد⁽²⁾.

الفرع الثاني: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره

على خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي أوكل إليها المشرع أساسا دور وقائي لمواجهة ظاهرة الفساد، فان الديوان المركزي لقمع الفساد قد أنشأ أساسا ليضطلع بدور قمعي وردعي، نظرا لتشكيلته المكونة أساسا من ضباط وأعوان الشرطة القضائية والاختصاصات المخولة لهم.

¹-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ذي الحجة 1433، الموافق ل 13 نوفمبر 2012، المتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 69، المؤرخة في 5 صفر 1434، الموافق ل 19 ديسمبر 2012، ص51.

²-القرار الوزاري المشترك، المتضمن مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد.

لذلك سندرس من خلال هذا الفرع المهام التي أوكلت للديوان للقيام بعمله على أكمل وجه، ثم نتعرف على إجراءات تسييره.

أولاً: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

أعطى المشرع للديوان العديد من الصلاحيات ذات الطابع القمعي ينهض بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له والتي تمثلت في:

1- دور الديوان في مكافحة الفساد الإداري: تتجلى هذه الصلاحيات في نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426⁽¹⁾ وهي كما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلالها،
 - جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول امام الجهة القضائية المختصة،
 - تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،
 - اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.
- من خلال نص المادة السالفة الذكر، نلاحظ ان الصلاحيات التي منحت للديوان المركزي لقمع الفساد عديدة، فهي تجمع بين الرقابة والاقتراح من جهة والقمع من جهة أخرى.

2- تعزيز مهام الديوان باختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد "الأقطاب المتخصصة": فقد تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 والذي استحدث بما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع وهي مجموعة من المحاكم التي مدد

¹-المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد ومكافحته.

اختصاصها المحلي في بعض أنواع الجرائم المحددة على سبيل الحصر وذلك بموجب المواد 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

غير ان الأمر 05-10 المتمم للقانون 01-06 نص في الفقرة الأولى من المادة 24 مكرر 1 على ما يلي: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية". وهذا ما يجعل من الجرائم التي يكشف عنها الديوان ستكون محل المتابعة من طرفها⁽²⁾.

3- امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل الإقليم الوطني:
وفي هذا الشأن نصت الفقرة نصت الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 05-10 المتمم والمعدل لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ان يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية واحكام القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، في حين جعلت الفقرة الثالثة من المادة 24 مكرر 1 من نفس الأمر الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها على غرار الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى الذي لا يمتد إلى كامل التراب الوطني في جرائم الفساد. حيث ان الفقرة السابعة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية جعلت الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني عندما يتعلق البحث والمعينة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فقط⁽³⁾.

¹- عبد الله لعويجي ونصيرة بن عيسى، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 8، العدد 02، جامعة باتنة، الجزائر، 2021، ص 600.

²- عبد الله لعويجي ونصيرة بن عيسى، المرجع السابق، ص 600.

³- محمد حزيط، اليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 72.

ثانيا: كفاءات سير الديوان

خصص الفصل الرابع من المرسوم رقم 11-426 بأكمله لبيان كفاءات عمل وسير الديوان اثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، حيث بينت المادة 19 من نفس المرسوم ان ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون اثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، واحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو تأكيد لما جاء في المادة 24 مكرر 1 الفقرة الثانية من الأمر رقم 10-05⁽¹⁾ والتي نصت على: "يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية واحكام هذا القانون."

كما يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من اجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم، كما يؤهل الضباط التابعين للديوان عند الضرورة الاستعانة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى⁽²⁾. وعليه فقد مكن المشرع الجزائري ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان اثناء ممارسة مهامهم بالاستعانة بأساليب التحري الخاصة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تتمثل أساسا في اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل مكالمات والتسرب⁽³⁾.

لا بد ان يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بإعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا، بالعمليات التي تجرى في اختصاصه بخصوص إجراءات التحري والبحث عن جرائم الفساد⁽⁴⁾.

1- الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

3- امينة محمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 280.

4- المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

بالإضافة إلى ذلك يمكن للديوان بعد اعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا ان يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل اجراء تحفظي عندما يكون عون عمومي موضوع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد⁽¹⁾.

المطلب الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي هيئة متخصصة في مكافحة الجريمة الاقتصادية عموما وتبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب خصوصا، والجزائر كغيرها من البلدان عملت على انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وذلك من اجل توفير حماية أكبر من عمليات تبييض الأموال، وعلى إثرها صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها والمعدل والمتمم.

وعليه من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي (الفرع الأول)، ثم نتناول اختصاصاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

سيتم من خلال هذا الفرع دراسة خصائص خلية معالجة الاستعلام المالي أولا، ثم نتطرق إلى تنظيمها وتشكيلتها ثانيا.

أولا: خصائص خلية معالجة الاستعلام المالي

عرف المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 بانها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

من خلال نص المادة 02، يمكن ان نستنتج الخصائص المميزة لخلية معالجة الاستعلام المالي، وهي كالآتي:

¹-المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

1-الخلية السلطة إدارية عامة: وبالتالي فقد اخذ المشرع بمعيار السلطة العامة في تحديد مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي⁽¹⁾، وهو ما يدل على انها تمارس مجموعة من مظاهر السلطة العامة، وبالتالي فهي في اعمالها تخضع لقواعد القانون الإداري ويخضع النزاع المتعلق بها إلى القضاء الإداري⁽²⁾.

2-الخلية سلطة مستقلة: أي مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن الحكومة، فلا يمكن اعتبارها مؤسسة دستورية بحكم انها لم تنشأ بسند دستوري وانما نشأت بموجب نص قانوني، الا ان مسالة استقلاليتها عن السلطة التنفيذية يطرح تساؤلا جديا نظرا لتبعيةها للوزير المكلف بالمالية⁽³⁾ طبقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-36⁽⁴⁾ والتي نصت على ما يلي: "...، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية".

3-الخلية سلطة وقائية: تعد الخلية سلطة وقائية بحكم انها تمارس سلطات الضبط الإداري من خلال الاختصاص الوقائي الممنوح لها للمحافظة على النظام العام وحمايته عن طريق اتخاذ ما يلزم من الاجراءات لمنع كل ما من شأنه ان يشكل تبييضا للأموال وتمويلا للإرهاب⁽⁵⁾.

4-تمتعها بالشخصية المعنوية: ويترتب على ذلك الاستقلال المالي والإداري وحق التقاضي الا ان هذه الاستقلالية نسبية وليست مطلقة بل هي مقيدة بحدود النطاق الذي قرره المشرع في القانون المؤسس للخلية والذي على إثره منحها الشخصية المعنوية حيث تبقى خاضعة لرقابة الدولة⁽⁶⁾.

¹-امنة تا زير، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، 2020، ص114.

²-محمد حز يط، اليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص73.

³-محمد حز يط، اليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص73.

⁴-المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المؤرخ في 4 جانفي 2022، المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد 03، المؤرخة في جانفي 2022، ص12.

⁵-امنة تا زير، المرجع السابق، ص115.

⁶-وهيبة هاشمي، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 04، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2013، ص167.

ثانيا: تنظيم وتشكيل خلية معالجة الاستعلام المالي

طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيورها يدير خلية معالجة الاستعلام المالي رئيس ويساعده مجلس ويسيرها امين عام. وتتكون الخلية من مجلس وأمانة عامة وعدد من الأقسام والمصالح وهذا ما سيتم توضيحه كالتالي:

1-مجلس الخلية: يتكون مجلس الخلية من تسعة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم الاكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية منهم رئيس، قاضيان إثنين من المحكمة العليا، ضابط سام من الدرك الوطني، ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والامن الخارجي، ضابط شرطة برتبة عميد، ضابط سام للجمارك وإطار لدى بنك الجزائر ويعين هؤلاء بموجب مرسوم رئاسي لعهدتها خمس سنوات قابلة للتجديد⁽¹⁾.

وتتمثل مهام مجلس الخلية طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيورها فيما يلي: تنظيم جمع كل المعطيات والوثائق والمواد ذات الصلة بمجال اختصاصه، إعداد مخططات العمل السنوية والبرامج المتعددة السنوات للخلية، إعداد التقرير السنوي لنشاط الخلية، إعداد والمصادقة على الإجراءات من اجل استغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة والتقارير السرية وكذا المعلومات الواردة من الخلايا الأجنبية المماثلة.

2-الأمانة العامة: يديرها امين عام يتولى التسيير المالي والإداري لها، يعين هذا الأخير بموجب قرار من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس⁽²⁾.

1-المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيورها.

2-المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيورها.

كما تحدد مصالح الأمانة العامة في مكاتب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية⁽¹⁾، حيث صدر في هذا الشأن القرار الوزاري المشترك الذي تضمن تنظيم مصالحها الإدارية والتقنية⁽²⁾.

3- أقسام الخلية: تحتوي الخلية من اجل سيرها على أربعة اقسام تقنية والمتمثلة في:

أ- قسم التحقيقات والتحليلات العملية والاستراتيجية: والذي يتضمن بدوره ثلاثة مصالح وهي

مصلحة جمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين، مصلحة التحليلات العملية، مصلحة التحليل الاستراتيجية والتوجهات، يكلف بجمع الاستعلامات والعلاقات مع المراسلين والتحليل العملياتي للتصريحات بالشبهة وتسيير التحقيقات⁽³⁾.

ب- القسم القانوني ويزود بمصلحتين: مصلحة العلاقات مع الهيئات القضائية المختصة ومتابعة المسائل القضائية، مصلحة التحليل القانوني، يكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحليل القانونية⁽⁴⁾.

ج- قسم الوثائق وانظمة المعلومات: ويكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للبيانات الضرورية لسير الخلية وكذا إزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين ويتضمن المصالح التالية: مصلحة الوثائق والأرشيف، مصلحة انظمة المعلومات، مصلحة الامن المعلوماتي⁽⁵⁾.

1- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

2- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 11 أبريل 2005، المتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر ج ج، العدد 10، المؤرخة في 6 فيفري 2005، ص 22، الذي نص على المصالح التابعة لها وهي: مصلحة الإدارة والوسائل، مصلحة التعاون والاتصال ومصلحة الاعلام والتنظيم.

3- الفقرة 1 من المادة 28، المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

4- الفقرة 2 من المادة 28، المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

5- الفقرة 3 من المادة 28، المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

د- قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال: وتتمثل مهامه في العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية العاملة في نفس ميدان نشاط الخلية وعمليات الارشاد الموجهة للخاضعين وللجمهور وكذا العلاقات العامة مع أجهزة الاعلام، ويتضمن هذا الأخير ثلاثة مصالح وهي: مصلحة العلاقات مع الخلايا المماثلة، مصلحة العلاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية، مصلحة الارشاد والعلاقات العامة والاتصال⁽¹⁾.

الفرع الثاني: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد

تتمثل اختصاصات الخلية باعتبارها هيئة للوقاية من الفساد في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إذ منحت لها النصوص التشريعية والتنظيمية اختصاصات تتناسب والغرض الذي انشأت من أجله⁽²⁾، حيث تتولى الخلية مهام تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المختصة التي يمكن ان تكون كل سلطة إدارية أو سلطة مكلفة بتطبيق القانون أو بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك الإخطار بالشبهة التي يوافوها بها الأشخاص والهيئات التي يقع عليها واجب الاخطار بالشبهة⁽³⁾، قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها، حيث يمكنها ان تطلب منها أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها.

كما حدد المشرع اختصاصاتها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وتكلف الخلية طبقاً لأحكام هذا المرسوم بما يلي:

1- استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المعينون طبقاً للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل

1- الفقرة 4 من المادة 28، المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

2- أمانة أ محمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 292.

3- المادة 15 من القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد 11، المؤرخة في 9 فيفري 2005، ص 3، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-12، المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر ج ج، العدد 08، المؤرخة في 15 فيفري 2012، ص 6.

الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم⁽¹⁾، والمتمثلة في المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية⁽²⁾.

2- معالجة التصريحات بالشبهة بكل الوسائل أو الطرق المناسبة⁽³⁾، حيث ان لخلية معالجة الاستعلام المالي سلطة جمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الاخطار⁽⁴⁾.

3- استلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الاعلام التي تصدر عن المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر⁽⁵⁾، وارسال تقرير سري بصفة عاجلة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق وجود أموال أو عمليات يشتبه انها متحصل عليها من جريمة أو يبدو انها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب⁽⁶⁾.

4- تبليغ المعلومات للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب⁽⁷⁾.

وفي إطار التعاون الدولي أجازت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 لخلية معالجة الاستعلام المالي تبادل المعلومات التي تكون بحوزها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة، شريطة المعاملة بالمثل

1- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.
 2- المادة 4 من الأمر رقم 12-02، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
 3- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.
 4- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.
 5- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.
 6- المادة 21 من القانون رقم 05-01، المعدلة بالمادة 10 من الأمر رقم 12-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
 7- المادة 15 مكرر من الأمر رقم 12-01، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

في إطار الإجراءات المعمول بها بالانضمام إلى المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تجمع خلايا الاستعلام المالي⁽¹⁾.

كما يمكن للخلية اتخاذ تدابير تحفظية تتمثل في الاعتراض بصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ اية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب⁽²⁾.

1- محمد حزيط، اليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص80.

2- المادة 17 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم.

ملخص الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل نستنتج أن الفساد ظاهرة خطيرة ومشكلة كبيرة تؤثر سلبا على استقرار الدول سياسيا، اقتصاديا واجتماعيا. ولقد تطرقنا إلى أهم أنواع الفساد والتي لاحظنا أنها شملت شتى المجالات.

تطرقنا كذلك الى ماهية الرقابة وأنواعها وبيّنا الأهداف التي تسعى اليها للحد من هذه الظاهرة الخطيرة، كما تم التطرق إلى دراسة الاستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري في إطار دعم الهيئات الرقابية المتخصصة في مكافحة الفساد باستحداث أجهزة جزائية والتي تمثلت في الديوان المركزي لقمع الفساد وخلية معالجة الاستعلام المالي.

الفصل الثاني

الهيئات الرقابية وصلاحياتها في مكافحة

الفساد

الفصل الثاني: الهيئات الرقابية وصلاحياتها في مكافحة الفساد

باعتبار الفساد ظاهرة خطيرة شملت كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد اهتم المشرع الجزائري بمواجهة هذه الظاهرة ووضع استراتيجية شاملة لمكافحتها والتصدي لها عن طريق استحداث هيئات لمكافحة الفساد وعززها بنصوص قانونية منظمة لها. تتباين هذه الهيئات وتتنوع باختلاف الهدف الذي انشأت من اجله أو باختلاف طبيعتها القانونية. إذ يتم من خلال هذا الفصل التطرق للهيئات المكلفة بمكافحة الفساد، من خلال الهيئات الرقابية المتخصصة بمكافحة الفساد (المبحث الأول) وصلاحيات الهيئات الرقابية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الهيئات الرقابية المتخصصة بمكافحة الفساد

تعتبر الجزائر من الدول الرائدة التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي ألزمت جميع الدول الموقعة عليها انشاء هيئات للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنفيذا لهذا الالتزام سعت الجزائر إلى وضع مجموعة من التدابير الوقائية أهمها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي نص على انشاء هيئة إدارية مختصة تمثلت في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تم تغييرها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.

كما عمد المشرع إلى إنشاء هيئة رقابية ثانية في إطار تحقيق حسن تسيير واستعمال الأموال العمومية بموجب القانون رقم 80-05 والذي يعد الدعامة الثانية في مكافحة الفساد هو مجلس المحاسبة.

وللتوضيح أكثر سندرس كل هيئة رقابية على حدى حيث سنتطرق إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد (المطلب الأول) ثم مجلس المحاسبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته

تم انشاؤها في إطار قانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، بغرض تعزيز النزاهة والشفافية في تسيير الإدارات والمؤسسات في القطاعين العام والخاص، غير انه في التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442⁽¹⁾، تم النص على تعديل اسمها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، وهذا تماشيا مع الصلاحيات الممنوحة لها.

¹-المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 3.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الإطار المفاهيمي للسلطة (الفرع الأول) نبرز فيه مفهومها وطبيعتها القانونية، ثم نتطرق إلى تشكيلتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

أنشأ المؤسس الدستوري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد كآلية مؤسساتية دستورية لمكافحة الفساد بموجب التعديل الدستوري 2020، وقد جاءت ترقية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي الغيت بموجب المادة 39 من القانون رقم 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها⁽¹⁾.

لذلك في هذا الفرع سنسلط الضوء على تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتحديد خصائصها أولاً، ثم نتطرق إلى تشكيلتها ثانياً.

أولاً: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

عرفت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 204 من دستور 2020 كما يلي: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة".

أما في نص المادة الثانية من القانون رقم 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها فقد نصت على ما يلي: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري".

¹-القانون 08-22، المؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، ج ر ج ج، العدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022، ص 6.

في حين أنه عرفت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ملغاة) بأنها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية".

ما يمكن ملاحظته ان جميع هذه التعاريف تؤكد على استقلالية هذه السلطة، فالتعديل الدستوري لسنة 2020 وكذلك القانون رقم 08-22 لم ينص على خضوع السلطة لأي جهة بما فيها رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية على خلاف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد فإنها تابعة لرئاسة الجمهورية⁽¹⁾.

ثانيا: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

مقارنة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فقد ميز المؤسس الدستوري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعدة مميزات أهمها:

1- الطابع الدستوري: حيث تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مؤسسة دستورية، ويتجلى ذلك من خلال استبدال مصطلح "الهيئة الوطنية" بمصطلح "السلطة العليا"، وبالتالي فقد رفع المؤسس الدستوري رتبة هذا الجهاز الرقابي إلى صف السلطات المنصوص عليها في الدستور⁽²⁾، حيث خصص لها الفصل الرابع من الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020 تحت عنوان "المؤسسات الرقابية".

1- محمد حزيط،ليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص55.

2- أحمد عميري، أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أ نموذجا"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة تيارت، الجزائر، 2021، ص 66.

2-تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري: نص المشرع على هذه الصفة في المادة الثانية من القانون رقم 08-22، حيث أضاف المشرع الشخصية المعنوية على السلطة العليا ليضمن استقلاليتها عن التنفيذية، ويترتب عن هذه الأخيرة عدة آثار أهمها الحق في التقاضي والتمثيل أمام الجهات القضائية⁽¹⁾.

وتتجلى الاستقلالية المالية للسلطة من خلال الفقرة الأولى والثانية من نص المادة 36 من القانون رقم 22-08 والتي نصت على ما يلي: "تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة".
رئيس السلطة العليا هو الأمر بصرف ميزانية السلطة العليا".

يتضح لنا من خلال هذه المادة ان السلطة العليا من حيث مواردها المالية تعتمد على السلطة التنفيذية⁽²⁾، وتخضع أموالها لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة⁽³⁾، وذلك لا يؤثر على الاستقلال المالي للسلطة العليا باعتبار إقرار الميزانية العامة للدولة لكافة الأجهزة يعود لوزارة المالية⁽⁴⁾.

أما الاستقلالية الإدارية فتتمثل في كون المشرع ترك قضية تحديدها للنظام الداخلي الذي يتم إعداده والمصادقة عليه من قبل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى الصلاحيات الإدارية التي يتمتع بها رئيس السلطة⁽⁵⁾.

¹- بشير دهانة، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني 21 حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاقه الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون 08-22، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 20 و21 فيفري 2023، ص 224.

²- عثمان حو يذق ومحمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 1، مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، جامعة الوادي، الجزائر، 2022، ص 475.

³- تنص المادة 38 الفقرة الثانية من القانون 08-22، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلتها وصلاحياتها، على ما يلي: "تخضع محاسبة السلطة العليا لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة".

⁴- بشير دهانة، المرجع السابق، ص.

⁵- فيصل بو خالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته "بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية"، مجلة طبنه للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2022، ص 1283.

الفرع الثاني: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

نص المشرع على تشكيلة السلطة ضمن أحكام المادتين 16 و 22 من القانون رقم 08-22، حيث تشكل السلطة العليا من جهازين اثنين هما: رئيس السلطة العليا، ومجلس السلطة العليا.

بمقارنة تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئة الوطنية نلاحظ اختلاف واضح في التشكيلة، حيث ان هذه الأخيرة مكونة من مجلس اليقظة والتقييم، مديرية الوقاية والتحسيس، ومديرية التحليل والتحقيقات (1).

كما تزود السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الاثراء غير المشروع للموظف (2).

أولا-رئيس السلطة العليا:

يعين من طرف رئيس الجمهورية لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتناهي عهده مع اية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر (3).

يعد الرئيس الممثل القانوني للسلطة العليا له عدة صلاحيات تتمثل في:

-إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،

1-المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

وتنظيمها كيفية سيرها، ج ر ج ج، العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006، ص 17.

2-المادة 17 من القانون رقم 08-22، المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

3-المادة 21 من القانون رقم 08-22، المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا،
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا،
- إدارة اشغال مجلس السلطة العليا،
- إعداد مشروع الميزانية السنوية⁽¹⁾.

ثانيا- مجلس السلطة العليا:

حددت المادة 23 من القانون رقم 08-22، تشكيلة مجلس السلطة العليا، والذي يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
- ثلاثة قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة المحاسبة.
- ثلاثة شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي من قبل رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

¹- المادة 22 من القانون رقم 08-22، المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

-ثلاثة شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني⁽¹⁾.

يتم تعيين أعضاء المجلس بمقتضى مرسوم رئاسي لمدة خمسة سنوات غير قابلة للتجديد، وتنتهي مهامهم طبقاً لمبدأ توازي الاشكال⁽²⁾.

وعليه فان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على خلاف سابقتها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بتعدد الجهات التي تتولى اختيار أعضائها، مما يجعلها تمثل عدة جهات ذات صلة باختصاصها، مما يزيد من فعالية أدائها⁽³⁾.

ثالثاً-التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد:

لم ينص المشرع في القانون رقم 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها السابق الذكر على الهياكل التي تزود بها، إلا ان المادة 18 من نفس القانون نصت على ما يلي: "تضم السلطة العليا هياكل تحدد عن طريق التنظيم". وعليه فانه إلى حين صدور النصوص التنظيمية التي تحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، تبقى الهياكل التي حددتها

المادة 6

¹-فيما كانت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، حددت تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الملغاة من رئيس وستة أعضاء يعينون بمقتضى مرسوم رئاسي لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث يتم اختيار الأعضاء بمقتضى المادة 10 من نفس المرسوم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها.

²-المادة 24 من القانون رقم 08-22، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياته.

³-محمد حزيط، المرجع السابق، ص 57.

من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السابق الذكر على ضوء التعديل الذي اجري عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64⁽¹⁾ قائمة وهي:

1-الأمانة العامة: تعتبر الأمانة العامة احدى الهياكل الأساسية مكلفة بمهام عدة تتمثل في: تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، والسهر على تنفيذ برامجها، وكذا تنسيق الاشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وضمان السير الإداري والمالي لمصالح الهيئة⁽²⁾.

2-القسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس: حددت المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 والتي عدلت بموجب المادة 08 من المرسوم رقم 12-64 مهامه والمتمثلة في: القيام بالدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من اجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا دراسة الجوانب التي تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية⁽³⁾.

3-القسم المكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات: تمثلت مهامه في تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين، وكذلك القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها واستغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية، بالإضافة إلى اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع وتحويل

¹-مرسوم رئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 7 فيفري 2012، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2022، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 08، المؤرخة في 15 فيفري 2012، ص

²-المادة 4 من المرسوم رقم 12-64، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

³-المادة 08 من المرسوم رقم 12-64، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

التصريحات بالامتلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية⁽¹⁾.

4-القسم المكلف بالتنسيق والتعاون الدولي: استحدث هذا القسم عند تعديل المرسوم الرئاسي رقم 413-06 السابق الذكر بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 وتمثلت مهامه في:

تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، طبقا للمادة 21 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد، بالإضافة إلى تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها لتحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد. وكذلك دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد من شأنها ان تلحق أضرارا بمصالح البلاد والمبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم انجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾.

نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل لكل قسم صلاحيات خاصة به، وكل هذه الاختصاصات تهدف إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني: مجلس المحاسبة

⁴-المادة 09 من المرسوم رقم 12-64، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

¹-المادة 10 من المرسوم رقم 12-64، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها.

يعد مجلس المحاسبة من اهم الأجهزة الرقابية التي منحها المشرع الجزائري أهمية كبيرة، حيث عمد إلى دسترتها منذ انشاءها في جميع دساتير الجمهورية الجزائرية إلى غاية آخر التعديل الدستوري لسنة 2020. وعليه سيتم التدرج إلى دراسة هذه الهيئة الرقابية من خلال مفهوم مجلس المحاسبة (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى تشكيلته وتنظيمه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مجلس المحاسبة

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى تعريف مجلس المحاسبة، ثم نتناول بعدها طبيعته القانونية.

أولاً: تعريف مجلس المحاسبة

لقد مر مجلس المحاسبة بعدة مراحل سهلت عملية ممارسة دوره في مكافحة الفساد، حيث استحدث بموجب القانون رقم 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، والذي خول له صلاحيات رقابية واسعة ذات طابع رقابي وقضائي، الا ان القانون رقم 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره ضيق من صلاحياته من خلال استبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق اختصاصاته كما عمل على تجريده من صلاحياته القضائية⁽¹⁾.

لكن تم إعادة الاعتبار لهذا الجهاز الرقابي من خلال توسيع صلاحياته لتشمل جميع الأموال العمومية أيا كانت بموجب صدور الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة⁽²⁾، حيث نص في الفقرة الأولى من

¹-راضية مسعود، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 3، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص568.

²-الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج، العدد 39، المؤرخة في 23 جويلية 1995، ص3.

المادة الثانية على: "يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية".

وتنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 3 لسنة 2009 والتي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال محاربة الفساد لجأ المشرع سنة 2010 بتعديل مجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 10-02⁽¹⁾، حيث

عمد المشرع إلى تفعيل دوره في مكافحة الفساد من خلال توسيع اختصاصاته الرقابية ومجالات تدخله بحيث أصبح من الهيئات المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر⁽²⁾.

وعليه يعد مجلس المحاسبة الركيزة الأساسية في نظام الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية⁽³⁾، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقتها عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها⁽⁴⁾، وساهم من خلال اختصاصاته في تعزيز الوقاية ومكافحة أشكال الغش والفساد والممارسات غير القانونية وغير الشرعية التي تضر بالمال العام⁽⁵⁾.

ثانيا: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

³-الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس

المحاسبة، ج ر ج ج، العدد 50، المؤرخة في 1 سبتمبر 2010، ص4.

²-راضية مسعود، المرجع السابق، ص568.

³-راضية مسعود، المرجع نفسه، ص568.

⁴-الفقرة الثانية، المادة 2 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

⁵-الفقرة الثالثة، المادة 2 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

اتجه بعض القانونيين إلى تصنيف مجلس المحاسبة ضمن الهيئات التي تختص بفرع معين من المنازعات الإدارية غير المحاكم الإدارية، والبعض الآخر اعتبره هيئة ذات اختصاص محدود يختص بنوع معين من المنازعات الإدارية بموجب نصوص صريحة على سبيل الاستثناء⁽¹⁾.

وعليه فإن مجلس المحاسبة يصنف ضمن الهيئات القضائية المتخصصة ويطلق عليها أيضا مصطلح الهيئات ذات الاختصاص الخاص⁽²⁾، وقد تم تصنيفه على أنه هيئة قضائية إدارية خاصة طبقا لما جاءت به احكام المادة

الثالثة من القانون رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، والتي نصت في فحواها على ما يلي: "مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص اداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه".

الفرع الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة

يباشر مجلس المحاسبة تنفيذ صلاحياته واختصاصاته من خلال الهياكل التي يتشكل منها، والإطار البشري الذي يباشر تلك المهام⁽³⁾.

أولا- الهياكل:

⁵- كتيبة طوبال، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 2، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 2020، ص542.

²- المرجع نفسه، ص542.

¹- احمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016، ص 166.

يتكون مجلس المحاسبة من الهياكل المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة⁽¹⁾ وهي كالتالي:

1-الغرفة الوطنية: وعددها ثمانية⁽²⁾، تتولى رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات، ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها وكذا رقابة المؤسسات الاقتصادية⁽³⁾.

2-الغرفة الإقليمية: وعددها تسعة⁽⁴⁾، وتنقسم كل غرفة إلى فرعين تتولى الرقابة المالية للجماعات المحلية التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية المحلية⁽⁵⁾.

3-غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: تختص غرفة الانضباط في اصدار الحكم والجزاء ضد الأخطاء أو المخالفات التي يرتكبها المسيرون العموميون والأعوان المشابهون الذين الحقوا ضررا أكيدا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات العمومية⁽⁶⁾.

4-النظرة العامة: يشرف عليها ناظر عام وتمثل مهمتها في متابعة الصلحايات القضائية لمجلس المحاسبة، وتمارس مهمة الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس⁽⁷⁾.

5-كتابة الضبط الرئيسي: يتولى رئاسته كاتب ضبط رئيسي مهمته استلام وتسجيل قضايا المجلس من

²-المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ 20 نوفمبر 1995، المحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، العدد 72، المؤرخة في 26 نوفمبر 1995، ص 5.

²-المادة 9 من المرسوم رقم 95-377، المحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

³-احمد سويقات، المرجع السابق، ص 166.

⁴-المادة 9 من المرسوم رقم 95-377، المحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

⁵-احمد سويقات، المرجع السابق، ص 166.

⁶-امنة أ محمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 288.

⁷-المادة 40 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

جهة وتحضير جلسات مجلس المحاسبة المجتمع في تشكيلة كل الغرف مجتمعة من جهة أخرى⁽¹⁾.

6- مكتب المقررين العامين للجنة البرامج والتقارير: وعددهم ثلاثة وتتمثل مهامهم في تحضير مشروع التقرير السنوي، مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، المشروع التمهيدي لبرنامج النشاط السنوي لمجلس المحاسبة، كما تمنح لهم حق التصويت اثناء المشاركة في مداولات لجنة البرامج والتقارير⁽²⁾.

7- ديوان رئيس مجلس المحاسبة: يتكون من رئيس الديوان ومديرين للدراسات⁽³⁾، تتمثل مهمته في القيام بكل الاعمال التي لا تدخل ضمن اختصاص هيكل مجلس المحاسبة واجهزته الأخرى، وبهذه الصفة يتولى تنظيم ومتابعة العلاقات مع المؤسسات العمومية الوطنية وكذا المؤسسات الأجنبية للرقابة والمنظمات الجهوية

والدولية التي يكون مجلس المحاسبة عضوا فيها⁽⁴⁾، وغيرها من المهام الأخرى المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

1- امانة أ محمدي بوزينة، المرجع السابق، ص288.

2- المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

3- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

4- المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

8- الأقسام التقنية والمصالح الإدارية: وتنقسم إلى ثلاثة أقسام والمتمثلة في قسم تقنيات التحليل والرقابة، قسم الدراسات ومعالجة المعلومات، ومديرية الإدارة والوسائل⁽¹⁾، يتولى الأمين العام تنشيطها ومتابعتها والتنسيق بينها تحت سلطة رئيس المحاسبة⁽²⁾.

ثانيا- الوسائل البشرية:

يتكون مجلس المحاسبة من تشكيلة قضائية حددتها المادة الثانية من الأمر رقم 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة⁽³⁾ وهي كالتالي:

1- رئيس مجلس المحاسبة: يعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية، ويتولى بهذه الصفة مهمة الإشراف على تسيير وتنظيم المجلس تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية⁽⁴⁾، وبهذه الصفة يقوم بما يلي:

يمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاء، ويكلف بإدارة علاقات المجلس مع كل من رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية وكل أعضاء الحكومة، ويتخذ كل التدابير التنظيمية لتحسين سير المجلس وفعاليتها، ويوافق على برنامج النشاط السنوي والكشف التقديري لنفقات المجلس، كما يسهر على

تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي، ويوزع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الفروع وقضاة مجلس المحاسبة، ويرأس جلسات الغرف عند الضرورة ويتتبع المسار المهني لكل قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه⁽⁵⁾.

1- المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

2- الفقرة الثالثة من المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

4- القانون رقم 95-23، المؤرخ في أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر ج، العدد 48، المؤرخة في 3 سبتمبر 1995، ص 11.

4- المادة 03 من الأمر 95-23، المتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

5- المادة 41 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

كما يُخول له القانون الداخلي للمجلس إعداد مذكرات لضبط اقتراحات برامج نشاط الرقابة وحصائل انجازها، وإعداد التقرير السنوي والتقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية العامة للدولة⁽¹⁾.

2- نائب رئيس المجلس: يعين باقتراح من رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي ويساعده في تأدية مهامه، كما يمكنه في حالة حدوث مانع أو غياب أحد رؤساء الغرف ان ينوبه في رئاسة الغرفة⁽²⁾.

3- الناظر العام: يتولى الناظر العام مهام النيابة العامة، ويمارس الصلاحيات القضائية للمجلس المحاسبة في الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما يتولى إدارة العلاقة بين المجلس والجهات القضائية ويسهر على تنفيذ القرارات الصادرة عنه، وخاصة الإجراءات القضائية التي تخص مجال الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويوقع العقوبات التي تخص تقديم الحسابات بانتظام في حالة التأخر أو الرفض أو التعطيل⁽³⁾.

4- رؤساء الغرف: يعين رؤساء الغرف بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة ويشترط فيهم الخبرة والكفاءة، ويتولى رؤساء الغرف بهذه الصفة تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم

ويسهرون على تأديتها تحقيقاً للأهداف المسطرة في البرنامج السنوي، ويرأسون جلسات الغرف والفروع ويديرون المداولات، كما يمكن لرئيس مجلس المحاسبة تكليفهم بأي مهمة أخرى⁽⁴⁾.

1- المادة 43 من الأمر 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة.

2- المادة 44 من الأمر 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة.

3- المادة 45 من الأمر 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة.

4- المادة 44 من الأمر 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة.

5- رؤساء الفروع: يتابع رؤساء الفروع الأشغال المسندة إلى فروعهم ويسهرون على حسن تأديتها ويشرفون على مهام التحقيق والتدقيق التي يكلفون بها، كما يرأسون جلسات الفروع ويديرون مداولاتها⁽¹⁾.

5-المستشارون والمحاسبون: يعين المستشارون والمحاسبون بموجب مرسوم رئاسي من بين أعوان القطاع العام القابعيين لأملاك التفتيش والرقابة الذين يتمتعون بخبرة وتجربة كبيرة معترف بها قصد مساعدة مجلس المحاسبة في ممارسة صلاحياته القضائية⁽²⁾.

كما يساعد قضاة مجلس المحاسبة في أداء مهامهم مدققين ماليين في مجال تدقيق الحسابات والذين نص عليهم المرسوم التنفيذي رقم 01-240 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمدققين الماليين

بمجلس المحاسبة⁽³⁾.

المبحث الثاني: دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد

لقد تناولنا في المبحث الأول من هذا الفصل مفهوم الهيئات الرقابية، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى صلاحيات هذه الهيئات (المطلب الأول)، ثم تقييم دورها في مكافحة الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات الهيئات الرقابية

¹-المادة 45 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

²-المادة 46 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

³-راضية مسعود، المرجع السابق، ص 571.

من خلال هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء على صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى صلاحيات مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالعديد من الصلاحيات التي تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة وخاصة إصدار القرارات التنظيمية التي تساعد في تحقيق الأهداف المتمثلة في تجسيد مبادئ دولة القانون في إطار النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون والأموال العمومية⁽¹⁾، وهو ما يظهر جليا من

خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 وصدور القانون رقم 08-22 الذي أدى إلى استحداث اختصاصات جديدة لها لم تكن من مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: الدور الرقابي والوقائي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يتمثل الاختصاص الرقابي للسلطة العليا في التحري الإداري والمالي في مظاهر الاثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، وفي هذا الصدد يمكن أن تشمل هذه التحريات أي شخص يحتمل ان تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي في حال تبين ان هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها⁽²⁾.

¹- حميدة سليمان، دراسة تقييمية حول صلاحيات كل من الهيئة الوطنية والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: "قراءة تقييمية في قانون رقم 01_06 وقانون 08-22"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني 21 حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري واحكام القانون 08-22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، يومي 20 و21 فيفري 2023، ص 93.

²- المادة 5 من القانون رقم 08-22، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

وبهدف الوصول إلى المعلومة في إطار التحقيق، يمكن للسلطة العليا ان تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك تملك السلطة العليا صلاحية متابعة امثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها⁽²⁾، "حيث تقوم السلطة العليا بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 22-08 عند معاينة وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل هذه الجهات والمؤسسات المتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد

والكشف عنها بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الاجل الذي تحدده"⁽³⁾.

يشمل كذلك الاختصاص الرقابي للسلطة العليا صلاحياتها في تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمن معالجتها ودراستها⁽⁴⁾، وتتمتع السلطة العليا في هذا المجال بامتيازات عديدة نصت عليها المادة 10 من القانون 22-08⁽⁵⁾ كالتالي: يمكن للسلطة العليا عندما تلاحظ من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، اتخاذ التدابير الآتية:

- توجيه اعدار إلى المعني إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية،

- اصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات أو قصور أو عدم الدقة في محتواها أو عدم الرد على طلب التوضيح،

¹-المادة 5 من القانون رقم 22-08، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

²-المادة 7 من القانون رقم 22-08، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

³-محمد حزيط، المرجع السابق، ص 63.

⁴-ليندة بودراهم، المرجع السابق، ص 249.

⁵-القانون رقم 22-08، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

- اخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح، بعد اعدار المعني أوفي حالة التصريح الكاذب بالامتلاكات.

يمكن للسلطة العليا في حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، ان تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر عن طريق امر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة. يبلغ الأمر التحفظي بمعرفة النيابة وبكافة الوسائل القانونية إلى الجهات المكلفة بتنفيذه⁽¹⁾.

عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي تخطر النائب العام المختص إقليميا وتخطر مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصاته، حيث توفي الجهة المخطرة بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الاخطار⁽²⁾.

اما فيما يخص الاختصاص الوقائي للسلطة العليا، فتجلى في المهام التي أوكلها إليها المشرع الجزائري والتي تناولتها المادة 4 من القانون رقم 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، والمتمثلة في:

- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها ان تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها،

- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واقتراح الاليات المناسبة لتحسينها،

¹-المادة 11 من القانون رقم 08-22، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

²-المادة 12 من القانون رقم 08-22، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

-ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والاعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين،

-إعداد تقارير دورية حول تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات،

-إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية واعلام الراي العام بمحتواه.

ثانيا: الدور الاستشاري والتوعوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يتمثل الدور الاستشاري للسلطة العليا في إبداء رأيها في مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة أو المقدمة من طرف النواب شرط ان تكون في مجال اختصاصها، والمساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد وتدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد. كما تشارك في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾.

أما الدور التوعوي فيتمثل في وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد⁽²⁾، حيث ان هذه الأخيرة لم تكن من صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وانما كان دورها يقتصر على اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد الا انه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 منح للسلطة العليا وضع هذه الاستراتيجية بحيث تضع القواعد التي تراها مناسبة لمكافحة الفساد والوقاية منه⁽³⁾.

1-المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري.

2-المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري.

3-بشير دهانة، المرجع السابق، ص228.

وكذلك تعمل السلطة العليا على متابعة ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة⁽¹⁾.

ويتمثل الدور التوعوي أيضا من خلال تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الانظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾.

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة كهيئة لمكافحة الفساد

يتسم مجلس المحاسبة بجملة من الآليات الموضوعية والإجرائية التي منحها له المشرع الجزائري في إطار القيام بالمهام الممنوحة له وتفعيل دوره في حماية المال العام ومكافحة الفساد والوقاية منه⁽³⁾، وهي تتجلى في:

أولا: الآليات الموضوعية

تتضح الاحكام الموضوعية المتعلقة بدور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال الرقابة البعدية التي يمارسها على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية باعتباره هيئة عليا لها، ونظرا لأهمية المسالة وجب علينا التطرق إلى مجال رقابة مجلس المحاسبة ثم إلى طبيعة ونوعية الرقابة المالية التي منحت له⁽⁴⁾.

1- المادة 5 من المرسوم رقم 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري.

2- المادة 4 من القانون رقم 22-08، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

3- المرجع نفسه، ص 571.

4- المرجع نفسه، ص 571.

1- مجال رقابة مجلس المحاسبة على المال العام: من خلال قراءة احكام الأمر 20-95 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، نلاحظ ان المشرع منح مجلس المحاسبة جملة من الصلاحيات في إطار رقابة المال العام حيث يتولى الرقابة على ما يلي:

أ- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف انواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية (1).

ب- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا أو التي تكون أموالها ومواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية (2).

ج- تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما كان وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأس مالها الاجتماعي (3).

د- كل الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين (4).

هـ- استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من اجل دعم قضايا الانسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني (5).

1- المادة 7 من الأمر رقم 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

2- المادة 8 من الأمر رقم 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

3- المادة 9 من الأمر رقم 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

4- المادة 10 من الأمر رقم 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

5- المادة 12 من الأمر رقم 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

2- نوعية وطبيعة الرقابة المالية التي يتولاها مجلس المحاسبة: يتولى مجلس المحاسبة مهمة رقابة نوعية التسيير وتقييم الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين ومراجعتها، كما يتولى رقابة الانضباط المالي في مجال الميزانية والمالية.

3- رقابة نوعية التسيير: أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا النوع من الرقابة حيث خصص لها فصلا كاملا من الباب الثالث من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة والذي جاء تحت عنوان رقابة نوعية التسيير، ولقد تضمن الصلاحيات التالية:

أ- مراقبة نوعية تسيير الهيئات التي تم ذكرها في المواد من 7 إلى 10 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، وبهذه الصفة يقيم شروط استعمال هذه الهيئات ومصالح الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة⁽¹⁾.

ب- التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح المساعدات والإعانات المالية التي اقترتها الدولة والجماعات الإقليمية ومطابقة استعمالها مع الأهداف التي منحت من أجلها⁽²⁾.

ج- تقييم فعالية الاعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته⁽³⁾.

4-مراجعة حسابات المحاسبين العموميين: نصت عليها فحوى المادة 75 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة والتي جاءت كالتالي: "...يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى تطابقها مع الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها".

¹-المادة 69 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

²-المادة 70 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

³-المادة 72 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

5-رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: تنص المادة 20 من الأمر رقم 10-02 المعدلة للمادة 87 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة على ما يلي: "يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية"، وعليه تتضمن دائرة المخالفات الأخطاء المتمثلة في خرق الاحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات، وكذلك الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقاً لقواعد الرقابة القبلية، بالإضافة إلى الرفض الغير المؤسس للتأشيرات والعراقيل الصريحة من طرف هيئة الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية⁽¹⁾.

بالإضافة إلى عدم احترام الاحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك الحسابات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق ومستندات الثبوتية⁽²⁾.

ثانياً: الأحكام الإجرائية

من أجل قيام مجلس المحاسبة بالمهام الممنوحة له على أكمل وجه، توجد احكام إجرائية إلى جانب الأحكام الموضوعية تتعلق بدوره في مكافحة الفساد وحماية المال العام، ويظهر ذلك من خلال الصلاحيات التالية:

1-التدقيق والفحص: تعتبر من وسائل الرقابة التي يمارسها المجلس من اجل حماية المال العام، حيث يحق له ان يدقق في أي سجل أو مستند أو أوراق التي من شأنها ان تكون ضرورية من اجل القيام بالرقابة على أكمل وجه، ويمكن ان يجرى التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو في مقر الهيئة الخاضعة للرقابة⁽³⁾.

1-المادة 88 من الأمر رقم 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

2-المادة 88 من الأمر رقم 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

3-راضية مسعود، المرجع السابق، ص 576.

2-التفتيش والتحري: طبقاً لأحكام الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة فإنه من صلاحيات المجلس ان يقوم بالتفتيش والتحري والتحقيق والاطلاع على الوثائق التي من شأنها ان تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، كما له سلطة الاستماع إلى أي عون في الهيئات والجماعات الخاضعة لرقابته⁽¹⁾، ولقضاة مجلس المحاسبة في هذا المجال حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة المجلس عندما تتطلب التحريات ذلك⁽²⁾.

3-إعداد التقارير: وهي التقارير التي تتضمن جميع الملاحظات والتوصيات التي تم اكتشافها من خلال مراقبة العمليات المتعلقة بالجهات الخاضعة للرقابة، وتوجد عدة تقارير يصدرها المجلس وهي كالتالي:

أ-التقرير المفصل: ويتضح ذلك من خلال استحداث المادة 57 مكرر من الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 والتي نصت على ما يلي: "وفي حالة ما اذا لاحظت أي سلطة أو هيئات رقابة وتفتيش، اثناء عملية الرقابة أو تحقيق على احدى الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس المحاسبة، مخالفات أو وقائع من شأنها ان تبرر تطبيق الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة المنصوص عليها في هذا الأمر، فإنه يرسل فوراً إلى مجلس المحاسبة تقرير أو عند الاقتضاء ملخص من التقرير أو محضر تدقيق، ويخضع مجلس المحاسبة اذا اقتضى الأمر، ملف القضية إلى الإجراءات القضائية الخاصة بإقحام مسؤولية الأعوان المتابعين".

يتم اللجوء إلى هذا النوع من التقارير في حالتين:

¹-المادة 55 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

²-المادة 56 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

الحالة الأولى: إذا تم اكتشاف وقائع قابلة للوصف الجزائي حسب قانون العقوبات، تصادق التشكيلة المداولة المختصة على التقرير المفصل، تدون فيه جميع الوقائع ويتم التوقيع عليه من طرف رئيس التشكيلة

المقرر وكاتب الضبط ويرسل مرفوق بعناصر الإثبات إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يرسله بدوره إلى الناظر العام قصد احالته على الهيئات القضائية المختصة⁽¹⁾.

الحالة الثانية: تكون في حالة الكشف عن مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 94 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 والمتعلق بمجلس المحاسبة والتي تنص على ما يلي: "إذا كشفت نتائج التحقيقات مجلس المحاسبة التي تضبطها الغرفة المختصة قانونا، ان المخالفة التي ارتكبها العون قد تدخل في مجال تطبيق احكام المادة 88 من هذا الأمر يوجه رئيس الغرفة تقريرا مفصلا إلى الناظر العام".

وتصادق التشكيلة المداولة المختصة على تقرير مفصل في حالة الكشف عن مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية يتم توقيعه من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط ثم يرسل إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يحيله بدوره إلى الناظر العام مرفقا بكل العناصر التي تثبت طبيعة المخالفة المرتكبة قصد احالته إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية⁽²⁾.

1-المادة 44 و45 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

2-المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

ب-التقرير التأديبي: حيث دعم المشرع بموجب الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 صلاحيات ومهام مجلس المحاسبة بالمادة 27 مكرر والتي لهذا الأخير صلاحية تحريك الدعوى التأديبية ضد المسؤول أو العون التابع لإحدى الهيئات الخاضعة لرقابته، إذا لاحظ هذا الأخير اثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها ان تبرر قيام الدعوى التأديبية وتحريكها ويتم ابلاغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المهني بهذه الوقائع.

ج-التقرير السنوي: يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يبين فيه المعاينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن اشغال التحريات التي قام بها وتكون تحتوي على التوصيات التي يرى انه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية بذلك⁽¹⁾.

ينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بناء على قرار من رئيس الجمهورية وترسل نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية⁽²⁾.

د-التقرير التقييمي: يحضر مجلس المحاسبة مشروع تقرير تقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية الذي تعده الحكومة وترسله فيما بعد إلى الهيئة التشريعية مرفقا بمشروع القانون المرتبط به⁽³⁾، حيث يندرج ضمن التقرير الذي يحال على البرلمان في نفس الوقت الذي يعرض عليه مشروع القانون تقييم المجلس لظروف تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة على صعيد المطابقة والاستخدام الأمثل للموارد المالية مرفقا بجدول تنفيذ الاعتمادات المصوت عليها⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: تقييم دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد

¹-المادة 16 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

²-المادة 16 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

³-المادة 18 من الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

⁵-حياة بل قو ريشي، مجلس المحاسبة بين الطموحات والتراجع، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2012، ص74.

يتم تقييم السلطة العليا للشفافية من خلال الدور الجديد الذي منحه لها المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذلك القانون 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها (الفرع الأول)، كما نتطرق إلى تقييم دور مجلس المحاسبة في مجال مكافحة جرائم الفساد المالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يتم تقييم دور السلطة العليا من خلال تعدد السلطات التي تتدخل في تعيين وإنهاء مهام أعضائها، حيث نجد كل من السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية تقوم باختيار عدد محدد من الأعضاء وبالرغم من تباين السلطات والجهات التي من مسؤوليتها انتقاء الأعضاء إلا أن هذه السلطات لا تندرج تحتها أعضاء السلطة العليا للشفافية، حيث يتم تعيين هذا الأخير من طرف السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

نلاحظ توسع في اختصاصات السلطة العليا للشفافية من جهة وتحول دورها من الطابع الاستشاري إلى الدور الرقابي، ويظهر ذلك من خلال عدة نصوص نص عليها القانون رقم 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية، حيث أصبحت تتولى التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الاثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتمدة في ذمته المالية كما يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات تتعلق بأفعال فساد وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 5 من القانون رقم 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية.

¹ -فاطمة الزهرة عكو، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 08-22، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022، ص506.

كما يلاحظ من خلال المواد 8 و9 و10 و11 و12 من نفس القانون أنه أصبح للسلطة العليا دور أوسع من خلال تدابير تحفظية التي أصبحت تقوم بها وصلاحيات الممنوحة لها ذات طابع رقابي إلا أن السلطة لا تملك سلطة القمع والعقاب لكن رغم ذلك يبقى لها دور واسع في مجال مكافحة الفساد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تقييم دور مجلس المحاسبة

رغم أهمية الدور الذي منحه المشرع لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد، والذي تجسد في الرقابة البعدية لأموال الدولة إلا أننا نجد الكثير من النقائص التي تقف عائقا أمام ممارسته لوظيفته الرقابية² ألا وهي:

- تبعية مجلس المحاسبة للسلطة التنفيذية وعدم تمتعه بالاستقلالية التامة يعد عائقا أمام قيامه بعمله الرقابي بنزاهة وشفافية⁽³⁾.

- عدم الاهتمام بالتقارير التي يعدها مجلس المحاسبة وإهمال مضمونها وما تحتويه من توجيهات قيمة من شأنها تقوية مبادئ الرقابة على الأموال العمومية، ويرجع ذلك إلى عدم فعالية الأجهزة التي يملكها مجلس المحاسبة⁽⁴⁾.

1- المرجع نفسه، ص508.

1- عبد الكريم طاهري، نظام مجلس المحاسبة ودوره في رقابة المؤسسات الإدارية، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2015-2016، ص76.

3- عبد العالي حاجة، المرجع السابق، ص176.

3- حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد 07، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012، ص183.

-عدم امتلاك مجلس المحاسبة للجزاء الردعي، حيث انه لا يمكنه الفصل في ملفات الفساد المطروحة أمامه فهو يحيل الملف ذو الوصف الجزائي إلى النيابة العامة، والملف ذو الوصف التأديبي إلى الهيئة التأديبية وهذا مما يؤدي إلى الحد من فعاليته⁽¹⁾.

-ما يلاحظ على رقابة مجلس المحاسبة أن توصياته في إطار ممارسة رقابته الإدارية ليست الزامية وعليه فهي تتوقف على مدى قبول الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة للرقابة بهذه التوصيات والاقتراحات².

خلاصة الفصل الثاني

في خاتمة هذا الفصل نستخلص انه في إطار مضاعفة الجهود لمكافحة الفساد عمد المشرع الجزائري إلى استحداث هيئات رقابية تمثلت في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي تم تكييفها وتنظيم صلاحياتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، إلى جانب انشاء مجلس المحاسبة والذي لعب دورا هاما في مكافحة الفساد وعلى وجه الخصوص الفساد المالي.

كما تطرقنا الى الصلاحيات التي تميزت بها هذه الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد، ووقفنا على مدى فعاليتها وتقييم دورها في الحد من هذه الظاهرة.

1-المادة 27 و27 مكرر، من الامر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

5- هشام عبد اللاوي، الرقابة على المال العام "مجلس المحاسبة أ نموذجا"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020-2021، ص44.

خاتمة

ختاما لما تم دراسته ومن خلال استهدافنا لموضوع الفساد بالبحث والدراسة قمنا بتسليط الضوء على الهيئات الرقابية ودورها في مكافحة الفساد، وبالتالي خلصت دراستنا إلى أن الفساد من بين الظواهر الخطيرة المتفشية تتباين بين دول العالم، وتعتبر الجزائر من بين هذه الدول التي تواجه مشكلة الانتشار الواسع لهذه الظاهرة، الأمر الذي دفع بها إلى إيجاد حلول للخروج من هذه المشكلة والذي يفرض نظام قانوني ومؤسستي جديد لمكافحة ظاهرة الفساد.

وفي هذا الإطار تطرقنا للهيئات الرقابية ودورها في مكافحة الفساد من خلال الاختصاصات الرقابية التي تقوم بها والتي تمثلت في: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي استحدثها المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلس المحاسبة الذي أنشئ بموجب القانون رقم 80-05.

-النتائج المتوصل إليها-

- يعتبر الفساد من الظواهر المتعددة الابعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية يساهم في حدوثها مجموعة من العوامل.
- عدم كفاية القوانين الردعية المختصة في مكافحة الفساد، لذا كان يجب أن يضع استراتيجية محكمة ومتكاملة لوضع مفهوم واضح للفساد وتحديد عوامله وأسبابه.
- استحدث المشرع الجزائري عدة هيئات رقابية بغرض الحد من ظاهرة الفساد التي أثرت على الجزائر في عدة قطاعات منها السلطة العليا للشفافية ومجلس المحاسبة.
- عدم قيام مجلس المحاسبة بمهامه الرقابية على أكمل وجه بسبب عدم استقلالته وتبعيته للسلطة التنفيذية.

- عدم نشر التقارير التي يصدرها مجلس المحاسبة في الجريدة الرسمية وفي وسائل الاعلام كما هو منصوص عليه وهذا يتنافى مع مبدأ الشفافية وكشف الفساد.

- عدم امتلاك السلطة العليا لسلطة القمع والعقاب هذا مما يجعل الدور الرقابي لها دورا غير فعال في مكافحة الفساد.

-الاقتراحات

-ضرورة توفير الظروف الملائمة للأعضاء القائمين على الرقابة، وكذلك توفير الأدوات والاليات الفعالة في مجلس المحاسبة من اجل مكافحة أفعال الفساد.

-ضرورة تحيين المنظومة القانونية، وإعطاء سلطة القمع والردع وتوقيع العقاب للهيئات الرقابية في مجال مكافحتها للفساد.

-ضرورة الحرص على استقلالية الهيئات الرقابة لضمان فعاليتها في مكافحة الفساد.

-ضرورة نشر التقارير التي تصدرها الهيئات الرقابية في الجريدة الرسمية من أجل ضمان دورها الفعال في مكافحة الفساد.

-معالجة قضايا الفساد بفعالية أكثر أمام الهيئات المختصة.

-ضرورة رفع كفاءة الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد وذلك من خلال تدعيمها بعناصر بشرية ذات كفاءة عليا سواء تعلق الأمر بالوسائل البشرية أو المادية المناسبة.

-ضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي المخالفات والجرائم المتصلة بالمال العام.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم برواية ورش.

2- الإتفاقيات.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

3- النصوص التشريعية

أ- القوانين

1- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006.

2- القانون رقم 22-08، المؤرخ في 5 ماي 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، ج ر ج ج، العدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022.

3- القانون رقم 80-05، المؤرخ في 1 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، العدد 10، المؤرخة في 4 مارس 1980.

4- القانون رقم 95-23، المؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، العدد 48، المؤرخة في 3 سبتمبر 1995.

5- القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، العدد 11، المؤرخة في 9 فيفري 2005، المعدل والمتمم

بالأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر ج ج، العدد 08، المؤرخة في 15 فيفري 2012.

ب-الأوامر

1-الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، العدد 39، المؤرخة في 23 جويلية 1995.

2-الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، العدد 50، المؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

3-الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 50، المؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

ج-المراسيم الرئاسية

1-المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2-المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج ج، العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

- 3-المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر ج ج، العدد 68، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.
- 4-المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 جويلية 2014، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر ج ج العدد 46، المؤرخة في 31 جويلية 2014.
- 5-المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 7 فيفري 2012، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ج ج، العدد 08، المؤرخة في 15 فيفري 2012.
- 6-المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، العدد 72، المؤرخة في 26 نوفمبر 1995.

د-المراسيم التنفيذية

- 1-المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 7أفريل 2002، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15أفريل 2013، ج ر ج ج، العدد 23، المؤرخة في 28أفريل 2013.
- 2-المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المؤرخ في 4جانفي 2022، المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد 03، المؤرخة في 9جانفي 2022.

ه-القرارات الوزارية

- 1-القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 13 نوفمبر 2012، المتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر ج ج، العدد 69، المؤرخة في 19 ديسمبر 2012.

2-القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 1أفريل 2005، المتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر ج ج، العدد 10، المؤرخة في 6 فيفري 200

ثانيا: المراجع

1-المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

1-امنة أ محمدي بوزينة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، ط1، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.

2-حمزة حسن خضر الطائي ومازن ليو راضي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015.

3-عمر حمدان الحضرمي، ظاهرة الفساد "الخطورة والتحدّي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا"، د ط، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 2014.

4-محي الدين شعبان توك، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد "منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

5-محمد حزيط، اليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

6-مليكة هنا ن، جرائم الفساد "الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية"، د ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2010.

7-محمد جمعة عبدو، الفساد "أسبابه، ظواهره، اثاره، الوقاية منه"، د ط، الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، د س.

- 8-محمد حساين وآخرون، ظاهرة الفساد في الجزائر مقارنة متعددة التخصصات، ج1، د ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2021.
- 9-محمود محمد معايرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة بالقانون الإداري"، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011.
- 10-وسام نعمت إبراهيم السعدي، آليات المجتمع الدولي في مكافحة الفساد "دراسة في آليات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2020.
- 11-حسين احمد طراونة وتوفيق صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية "المفهوم والممارسة"، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 12-إحسان علي عبد الحسين، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد، د ط، هيئة النزاهة، دائرة الشؤون القانونية، قسم البحوث والدراسات، د س ن.

ب-الرسائل العلمية

-أطروحات الدكتوراه:

- 1-حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
- 2-أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

-مذكرات الماجستير

- 1- حياة بل قوريشي، مجلس المحاسبة بين الطموحات والتراجع، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012.
- 2- أحمد كمال مصطفى الملاحي، دور الرقابة الإدارية في تحسين مستوى الأداء الإداري في جهاز الشرطة الفلسطينية، دراسة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في تخصص القيادة والإدارة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، فلسطين، 2016.
- 3- سمر محمد راغب شاهين، واقع الرقابة الإدارية الداخلية في المنظمات الأهلية في قطاع غزة، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية غزة، 2007.

مذكرات الماستر

- 1- فؤاد بالعابد وحمزة افرن، الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، المركز الجامعي الشيخ أمود ايليزي، الجزائر، 2022-2023.
- 2- عبد الكريم طاهري، نظام مجلس المحاسبة ودوره في رقابة المؤسسات الإدارية، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2015-2016.
- 3- هشام عبد اللاوي، الرقابة على المال العام "مجلس المحاسبة أ نموذجاً"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020-2021.

ج-المقالات العلمية

- 1- فاتح نور رحموني وليلى مداني، ظاهرة الفساد "بحث في المفهوم والانواع والمظاهر"، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، 2021.
- 2- وليد لعماري، أسباب ومظاهر الفساد في الدول المغاربية واثارها السلبية عليها، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة باتنة، الجزائر، 2020.
- 3- جمال بو زيان رحمان، الفساد " أنماطه، أسبابه، واثاره على مجالات التنمية الاقتصادية، مجلة الأفق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2021.
- 4- احمد عميري، أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أ نموذجا"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة تيارت، الجزائر، 2021.
- 5- فيصل بو خالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته "بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية"، مجلة طنبه للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 05، العدد 02، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2022.
- 6- عثمان حويذق ومحمد لمين سلاخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، جامعة الوادي، الجزائر، 2022.
- 7- راضية مسعود، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 03، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، 2018.

- 8- كتيبة طوبال، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 2020.
- 9- احمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016.
- 10- نوال دحمان، دور الرقابة في رفع مستوى الكفاءة المهنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2022.
- 11- حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد 07، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012.
- 12- فاطمة الزهرة عكو، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22-08، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022.
- 13- عبد الله لعويجي ونصيرة بن عيسى، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة، الجزائر، 2021.
- 14- وهيبه هاشمي، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 04، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2013.
- 15- امنة تا زير، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة احمد دراية ادرار الجزائر، 2020.

ه- المؤتمرات والملتقيات العلمية

1- عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصادي "انواعه، أسبابه، آثاره وعلاجه"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، د س.

2 - حميدة سليمان، دراسة تقييمية حول صلاحيات كل من الهيئة الوطنية والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته "قراءة تقييمية في قانون رقم 06-01 وقانون 22-08، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني 21 حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري واحكام القانون 22-08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، يومي 20 و 21 فيفري 2023.

3- بشير دهانة، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني 21 حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري واحكام القانون 22-08، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 20 و 21 فيفري 2023.

و-المحاضرات

1- عبد الحفيظ مسكين، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد واخلاقيات العمل، أقيمت على طلبة السنة الثانية علوم تجريبية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2016-2017.

2- الهام شهرزاد روابح، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون اعمال، 2022-2023.

3- محمد حزيط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص قانون بيئي وقانون اسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة لونيبي علي، البليدة، الجزائر، 2022-2023.

- 4-يزيد بوحليط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، أُلقيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020-2021.
- 5-كريمة أمزيان، محاضرات في الفساد الإداري، أُلقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2023-2024.

2-المراجع باللغة الفرنسية

-Noual Cheema et Amel ben Ali, transaction publique
prévention et lutte contre la corruption en Algérie, Mina
journal of économique études, VOL05, N°01 maitre de
conférence centre universitaire de relisant, Algérie, 2018.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .

الإهداء .

الإهداء .

قائمة المختصرات .

9 المقدمة

13 الفصل الأول: استراتيجية المشرع الجزائري للتصدي للفساد

13 المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة والفساد

13 المطلب الأول: ماهية الفساد

13 الفرع الأول: تعريف الفساد

18 الفرع الثاني: أنواع الفساد

25 المطلب الثاني: ماهية الرقابة

25 الفرع الأول: مفهوم الرقابة

28 الفرع الثاني: مراحل عملية الرقابة وأهدافها

المبحث الثاني: استراتيجية الهيئات الجزائرية الداعمة لرقابة الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد

29

30 المطلب الأول: الديوان المركزي لقمع الفساد

30 الفرع الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

35 الفرع الثاني: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

39 المطلب الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي

- 39 الفرع الأول: النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي
- 43 الفرع الثاني: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي
- 46 ملخص الفصل الأول
- 48 الفصل الثاني: الهيئات الرقابية وصلاحياتها في مكافحة الفساد
- 49 المبحث الأول: الهيئات الرقابية المتخصصة في مكافحة الفساد
- 49 المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 50 الفرع الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 53 الفرع الثاني: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 57 المطلب الثاني: مجلس المحاسبة
- 58 الفرع الأول: مفهوم مجلس المحاسبة
- 60 الفرع الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة
- 64 المبحث الثاني: دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد
- 65 المطلب الأول: صلاحيات الهيئات الرقابية
- 65 الفرع الأول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 69 الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة كهيئة لمكافحة الفساد
- 75 المطلب الثاني: تقييم دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد
- 76 الفرع الأول: تقييم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 77 الفرع الثاني: تقييم دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد
- 78 ملخص الفصل الثاني
- 80 خاتمة

83

قائمة المصادر والمراجع

93

فهرس المحتويات

الملخص.

الملخص باللغة العربية:

تعتبر ظاهرة الفساد من الظواهر التي انتشرت بشكل كبير في كل دول العالم وخاصة الدول النامية، لذلك تمحورت دراستنا التي أتت تحت عنوان دور هيئات الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر حول البحث في أسباب ومظاهر هذه الظاهرة، والتعرّف على الآثار الوخيمة التي تنتج عنها.

ومن أجل معرفة الاستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة تطرقنا كذلك إلى الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد من خلال التعرض لها بدراسة وصفية تحليلية بغية تتبع الدور الرقابي الذي تقوم به هذه الهيئات الرقابية كآليات للوقاية من الفساد ومكافحته.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الهيئات الرقابية، آليات الوقاية، الدور الرقابي.

Résumé en français :

La phénomène de la corruption est considéré comme l'un des phénomène qui s'est largement répandu dans tous les pays du monde, notamment dans les pays non développement, c'est pourquoi notre étude que vous avez intitulée, le rôle des organismes de contrôle dans la lutte contre la corruption en Algérie, s'est concentrée sur la recherche du phénomène causes et manifestation de ce phénomène, et identifier les conséquences graves qui en découlent.

Afin de connaitre la stratégie adoptée par le législateur algérien pour lutter contre ce phénomène, nous avons également abordé les organes chargé de lutter contre la corruption en les examinant à travers une étude descriptive et analytique afin de retracer le rôles de contrôle joue par ces organes.

Mots clé : corruption, organes de contrôle, mécanisme de prévention, rôle de contrôle.